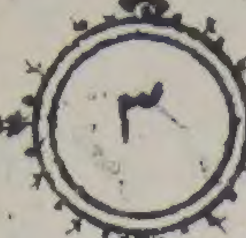


واما ان لايكون كذلك فالاول عندهم المسمى بالمستوى والثانى بالمنحنى ولو احيط خط المنحنى على سطح المستوى بحيث لو فرض في وسطه نقطة لتساوت الخطوط الخارجة منه اليها فيسمى ذلك السطح بالدائرة واما ان يكون مايلا من جميع الجهات فيسمى ذلك بالجسم فالجسم ان كان بمثابة يمكن ان يفرض في وسطه نقطة بحيث لو خرجت خطوط منها الى سطح ذلك الجسم من جميع الجوانب و الجهات لكانت متساوية فذلك الجسم عندهم يسمى بالكرة ثم ان الكرة تتحرك بنفسها فتقتضى الحركة على نفسها ان كل نقطة تفرض عليها ترسم دائرة بدوران تلك الكرة في دورة تامة الا النقطتين اللتين تتحرك الكرة حولهما فهما قطبا الكرة فالدائرة المفروضة على الكرة لها سطح وقطبان فاما سطحها فما احاط به خط المنحنى الحاصل بدوران تلك النقطة في دورة تامة واما قطباها فقطبا الكرة فح لو فرضت حركة الكرة من المشرق الى المغرب وبالعكس فقطباها نقطتى الجنوب والشمال كان في العكس العكس ولو فرضت حركة الكرة رحويا فقطباها احدهما فوق الراس والاخر تحت القدم وبالجملة فقطب الكرة يختلف بحركة الكرة اذا عرفت ماذكرنا فاعلم ان الدوائر المتوهمة في الكرة بواسطة دوران النقاط المفروضة على قسمين عظيمة وصغيرة فلو كانت النقطة في منطقة الكرة لكانت الدائرة الحادثة عظيمة والا فصغيرة والحاصل ان كل دائرة تنصف الكرة فعظيمة والا فصغيرة فمن تلك العظام دائرة نصف النهار فهى دائرة عظيمة تمر بقطبى العالم وقطباها نقطتا المشرق والمغرب وبالجملة فالنقطة المفروضة في الجنوب والشمال ثم تفرض دورانها حتى تحصل الدائرة و تعريفها على ماذكره الشهيد الثانى في شرح الارشاد وهى دائرة عظيمة موهومة تفصل بين المشرق والمغرب تقاطع دائرة الافق على النقطتين هما نقطتا الجنوب والشمال وقطباها ما تنصف نصف الشرقى تنصف الغربى من الافق وهما نقطتا المشرق والمغرب انتهى قال في الحجين هى دائرة عظيمة تمر بقطبى العالم وسمتى الرؤس والقدم انتهى فالكسير اذا وصلت تلك الدائرة بنتصف النهار ويحصل الزوال


باسمه تعالی

فهرستبرگه منابع چاپ سنگی ـ اداره مخطوطات

شماره ثبت: ۱۵۳۱۷

رده‌بندی دیویی: ۱۴۲۴ ، ر ش ل ۸۶۴ ش ۳۵۳/۲۹۷ مرجع ☐

سرشناسه: رشتی، حبیب‌الله بن محمدعلی، ۱۲۳۴-۱۳۱۲ق. شارح

عنوان قراردادی: اللمعة الدمشقیه. برگزیده. شرح.

عنوان: شرح القبله

شرح پدیدآور:

کاتب: محمدباقر تاریخ کتابت:

محل نشر: [بی‌جا] ناشر: [بی‌نا] تاریخ نشر: ۱۳۲۴ق

صفحه شمار: ۱ج. (۶۶ص) مصور☐ درسی☐ گراور یا افست☐

زبان: عربی ابعاد: ۲۲x۱۷ نوع خط: نسخ

روش تهیه: وقفی☑ اهدایی☐ خریداری☐ ارسالی☐

واقف: زرین قلم تاریخ ثبت: آذر ۱۳۳۶

یادداشتها: دارای حواشی تصحیحی است. ناقص الاول.
این کتاب قسمتی از الروضة البهیة فی شرح اللمعة الدمشقیه است.

موضوع(ها): ۱. شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴-۷۸۶ق. اللمعة الدمشقیه -- نقد و تفسیر. ۲. شهید ثانی، زین‌الدین بن علی، ۹۱۱-۹۶۶ق. الروضة البهیه -- نقد و تفسیر. ۳. قبله و قبله‌یابی.

شناسه(های) افزوده:
الف. شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴-۷۸۶ق. اللمعة الدمشقیه. شرح. ب. شهید ثانی، زین‌الدین بن علی، ۹۱۱-۹۶۶ق. الروضة البهیه. شرح. ج. شیرازی، احمد، مصحح. د. محمدباقر، کاتب.

فهرستگار: شیبانی تاریخ فهرستنگاری: دی ۸۷

في تعيين وقت صلوة الظهر

و نسبالي ان في تسمية صلوة الظهر بصلوة الوسطى في بعض الروايات لكون هذه الدائرة واسطة بين نصفي الشرقي والغربي فبوصول الشمس الى هذه الدائرة يجب صلوة الظهر **قوله** المعلوم بزيد الظل بعد نقصه زيد بفتح الزاء وسكون الياء او بكسر الزاء وسكون الياء مصدر زاد قد قلنا ان وصول الشمس الى دائرة نصف النهار يوجب صلوة الظهر ومعلومية الوصول لنا في مركز العالم وسطح الارض تكون بطرق عديدة **احدها** ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل الركن العراقي قال الشيخ في ط وقد روى ان من يتوجه الى الركن العراقي اذا استقبل القبلة ووجد الشمس على حاجبه الايمن علم انها قد زالت وفي الوسائل عن مجالس الشيخ ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اتاني جبرئيل فاراني وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن انتهى ولا ريب ان هذه العلامة ليست علامة لكل من يستقبل القبلة في اي صقع وناحية بل هي علامة لاهل العراق فليس لهم ايضا على نحو الكلية بل لمن كان قبلته نقطة الجنوب كما في اطراف العراق الغربية التي قبلتها نقطة الجنوب لان المقصود هو العلم بوصول الشمس الى الدائرة المذكورة وهو لا يحصل بهذه العلامة كلية بل لا بد من ان يلاحظ القيد في تحصيل المعرفة بالزوال ولقد اجاد الشارح فقال في لك في شرح قول الماتن اي قبلة اهل العراق سواء في ذلك الركن وغيره اعني حجر الاسود لكن لا يعلم الزوال بهذه العلامة الا بعد مضي زمان طويل من اول الوقت فان قبلة اهل العراق تميل عن خط الجنوب نحو المغرب كما سياتي واضبط من ذلك ان يستقبل نقطة الجنوب بالخراج خط نصف النهار فيكون ميل الشمس الى الحاجب الايمن علامة الزوال انتهى لكن مع ذلك ان هذه علامة مط سواء للعراقي ام غيره لكل من يستقبل القبلة كما يظهر من المحقق في الشرايع وغيره لان المقصود والغرض هو العلم بوصول الشمس الى دائرة نصف النهار لان بوصولها الى تلك الدائرة يتنصف النهار فاذا انتصف النهار وجب صلوة الظهر ولا ريب

نصف النهار ... الشمس ...

الاول ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة

فيما يعرف به زوال الشمس

ان هذه الدائرة نوعية لا شخصية بمعنى ان الدوائر المرتسمة في الافلاك على قسمين **احدهما** نتوهم ونفرض في فلك بعينه كدائرة المعدل الموهومة في الفلك التاسع المعبر في لسان اهل الشرع بالعرش ودائرة المنطقة الموهومة في الفلك الثامن المعبر بالكرسي فالدائرتان المذكورتان لا نتوهمان في كل بلد وصقع **وثانيهما** نتوهم ونفرض نوعا لا شخصا بان نفرض في كل فلك كدائرتي نصف النهار والافق فيتعدد نصف نهار المواضع والاصقاع كالافق ففي كل بلد نصف النهار ودائرة بلد فاذا فرضت دائرة نصف النهار في بلد وعلمت نقطتي الجنوب والشمال لذلك البلد فكلما ترى ميل الشمس عن الحاجب الايمن بعد استقباله نقطة الجنوب يعلم الزوال من غير فرق بين كون قبلة اهل البلد نقطة الجنوب او الشمال او نقطة المشرق والمغرب او بينهما فالاولى ان يقع ويميل الشمس عن الحاجب الايمن لمن استقبل نقطة الجنوب فلعل هذا مراد الشهيد بقوله واضبط من ذلك فان مراده بيان الضابط حتى ينفع في كل بلد وصقع لا خصوص العراق فليتامل **وثانيها** صياح الديكة وارتفاع اصواتها وتجاوبها في اثناء النهار قال في المدارك وقد ورد في بعض الروايات جواز التعويل في الوقت على ارتفاع اصوات الديكة وتجاوبها واوردها الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه وظاهره الاعتماد عليها ومال اليه الشهيد في الذكرى وضعف سندها يمنع التمسك بها انتهى قال رجل من اصحابنا للصادق انه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم فقال له اتعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديوك قال نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس وفي رواية قال له رجل مؤذن اذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت قال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل الوقت **وثالثها** ما ذكره المصنف بقوله وبزيادة الظل بعد نقصه والكلام اولا في اعتبار هذه العلامة وثانيا في بيان المراد من الظل اما الاول فيدل على اعتبار هذه العلامة

الثاني صياح الديك

كلما ارتفع اصواتها ... اثناء النهار

الثالث زيادة الظل بعد نقصه

في بيان المراد من الظل

مضافا الى كونها امرا رسالة المسلمات في كتب جمع من الاساتيد بل في الرياض نسبالي فتوى الاصحاب

للنصوص المعتضدة بالاعتبار قال الشيخ واما الاعتبار بالعمود المنصوب فقد روى احمد بن محمد بن

عيسى رفعه عن سماعة قال قلت جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل ملتفتا يمينا وشمالا كانه

يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت عودا فقلت تطلب هذا قال نعم واخذ العود فنصب

بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيئ طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشمس فاذا زالت

زادت فاذا استبنت الى الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر حسن بن محمد بن

سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام زوال الشمس قال فقال ابو عبد

الله عليه السلام تاخذون عودا طوله ثلثة اشبار وان زاد فهو ابين مقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل

فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت الى غير ذلك من الروايات وضعف سند الروايات منجبرة بالاعتبار

وفتوى الاصحاب واما الثاني فالظل هو الشيء المعروف يحصل بمقابلة الجسم الكثيف الذي

النور فيكون في خلاف جهته ان لو كان ذو النور في جهة المشرق فالظل في المغرب بالعكس وان كان

في جهة الشمال فالظل في الجنوب بالعكس وهكذا وان كان ذو النور فوق الجسم المذكور فالظل معدوم

وهذا معلوم بالعيان بعد ملاحظة الشمعة ومواجهتها في مقابل العمود المنصوب **ثم** ان هذا

الظل قسمان مبسوط ومنكوس وتعريفهما موقوف على معرفة دائرتي الافق والارتفاع **فنقول**

اما دائرة الافق فهي دائرة عظيمة وهو مرسومة في الفلك بحيث تجعله نصفين احدهما ظاهر

ومرئي وهو النصف الذي فوق الراس والقدم وثانيهما خفي وغير مرئي وهو النصف تحت القدم

وقطبا هذه الدائرة احدهما فوق الراس وهي نقطة الفوقانية وثانيهما تحت القدم وهي نقطة

المقابلة لتلك النقطة فسطح هذه الدائرة وهي سطح الارض لما عرفت ان سطح الدائرة عبارة

عما يحاط بمحيط الدائرة ولا ريب ان محاط ذلك المحيط ليس الا سطح الارض فقول الشارح

دائرة الارتفاع

في بيان الظل المبسوط والمنكوس

سطح الارض وسطح الافق اخوى عبارة عن شيء واحد واما دائرة الارتفاع وهي ايضا عظيمة

تمر بسمتي الراس والقدم وبطرف الخط الخارج من مركز العالم المار بمركز الكوكب والشمس كذا

عرفها جمع من اهل الفن فعلى هذا التعريف سطح هذه الدائرة من القدم الى الراس من الهواء اذا عرفت

ذلك فمقياس الظل اي ما نصب لاجل تشخيص الظل وتعيينه على قسمين **احدهما** ما نصب على

الارض عموديا قائما المطلق القيام **وثانيهما** ما نصب على سطح دائرة الارتفاع بان نصب

المقياس على جدار قائم على سطح الافق لما عرفت ان سطح دائرة الارتفاع هو الهواء الكائن من تحت

القدم الى عنان السماء فلو كان مقياس الظل من قبيل الاول فالظل الحادث منه عندهم هو الظل

المبسوط لانبساطه على سطح الارض ولو كان من قبيل الثاني فعندهم هو الظل المنكوس لانه عكس الاول

كيفية ويسمون بالظل الاول لان ابتداء حدوثه اول النهار وعكس الاول فلذا يسمون الاول بالظل

الثاني لانتهاء الظل فيه في وقت النهار ثم تزيد فالاول هو المستعمل في تعيين الوقت كما ان الثاني

هو المستعمل في الاعمال النجومية فالفرق بين الظلين انه اذا طلعت الشمس فسم الاول من نهاية طوله

الى نهاية قصره او عدمه بحسب ارتفاع الشمس والثاني قسم من ابتداء حدوثه الى نهاية

طوله فالظل في نهاية طوله الممكن علامة الزوال كما ان الاول في نهاية قصره او عدمه

علامة الزوال وبالظلين المذكورين يعلم الزوال ولم يذكره الا الاول والا بحسب الواقع لم

يكن بينهما تفاوت **قوله** وذلك في الظل المبسوط يعني ان ما ذكره المصنف بقوله المعلوم

بزيد الظل بعد نقصه في الظل المبسوط الذي عرفت حاله لا في المنكوس الذي عرفته ايضا

قوله فان الشمس اه هذا تعليل ان ما ذكره المصنف في الظل المبسوط لا المنكوس

وجه كون زيادة الظل علامة للزوال لو كان الظل ظلا مبسوطا لانه يزيد بعد نقصه

في وقت الزوال اما المنكوس فللشركات في تمام اليوم لانه في صدر النهار معدوم

دائرة المعدل ومنطقة

الظل ثم يزيد حتى يبلغ الشمس كبد السماء ثم شرع في النقصان الى الغروب فبعد الظل ولو تسامحنا وقلنا بصدق الزيادة بعد النقصان على الزيادة بعد العد ايضا لكان هذا في اول الصبح وصدر النهار لا وقت الزوال نعم علامة هذه العلامة تعرف بنقصان الظل بعد الزيادة **قوله** بحيث يكون عمودا وقوله بحيث يتعلق بقوله قائم ومراده ان مجرد قيام هذا الشاخص على سطح الارض لا يكفي في هذه العلامة ولو على نحو الانحراف بل لا بد من قيامه على نحو العمود وقد اشرنا في السابق ان سطح الارض والافق عبارتان عن امر واحد فلا تغفل **قوله** ظل طويل فاعل لقوله وقع وقدم مفعوله الواسطة على فاعله قوله فينتهي النقصان وتحقيق ذلك يحتاج الى نوع بسط في الكلام ليتضح المقصود فنذكر مقدمة في بيان المراد من الميل والعرض اما الميل **فنقول** ان لنا دائرتين موهومتين احديهما نتوهم في منطقة الفلك التاسع فيسمونها بدائرة المعدل وهي دائرة عظيمة منصفة الفلك المذكور وقطباها قطبا العالم **احدهما** في جانب الشمال فيسمى بالقطب الشمالي والاخر من جهة الجنوب ويسمون بالقطب الجنوبي **وثانيهما** نتوهم في منطقة الفلك الثامن فيسمونها بدائرة منطقة البروج فتقاطع هذه الدائرة للدائرة الاولى في موضعين بمعنى لو فرضنا الدائرة الموهومة في الفلك الثامن على نحو الذي كانت في هذا الفلك على الفلك التاسع لتماس هذه تلك في موضعين لا غير ففي غير الموضعين تنحرفان وتنفرجان **وان شئت قلت** لو دفعنا منطقة الفلك الثامن او وضعنا منطقة الفلك التاسع لتماست المنطقتان في موضعين وفي غيرهما بينهما ميل انفراج بمعنى بعد احدى الدائرتين في غير الموضعين يزيد شيئا فشيئا حتى ينتهي الى تمام الميل ثم بعد ذلك ينقص حتى يصل الى موضع التماس كما يعاين في هذا الشكل فالشمس في فلكها تلازم منطقة البروج بمعنى ان للفلك الرابع منطقة موازية ومسامتة لمنطقة الفلك الثامن وليس بينهما

معنى خط الاستواء

ميل وانحراف بحيث لو رفعناه او وضعناه لتماسا جميعا لا في موضعين فقط ففي كل وقت تميل منطقة البروج عن المعدل تميل الشمس ايضا **و** بالجملة لو كانت الشمس في الموضعين المتماسين فلا ميل وفي غيرهما فيه الميل فالميل حقيقة عبارة عن ميل المنطقة عن المعدل واطلاق الميل على ميل الشمس عن المعدل مجازي من باب اطلاق السبب على المسبب هذا معنى الميل **واما** العرض فنقول ان الارض كروية تكون مركز العالم فالدائرة المسماة بالمعدل لو فرضنا كونها قاطعة للعالم بمعنى ان تلك الدائرة الموهومة لو قطعت الارض كقطع السيف لحدثت دائرة في سطح الارض وتسمى هذه الدائرة الحادثة في سطح الارض من محاذاة المعدل بخط الاستواء لاستواء الليل والنهار في ذلك الموضع ثم البلاد المعمورة في الارض كلها من جانب الشمال من خط الاستواء **واما** طرف الجنوب فليس بمعمورة لعدم صلاحيته لتعيش بني آدم فالعمارة الواقعة في طرف الشمال لها طول وعرض ومبدأ الطول من جانب المغرب المعروف بجزائر الخالدات عند فرقة وعند فرقة اخرى بكنك دز ومبدأ العرض من خط الاستواء الى جانب الشمال **اذا عرفت** ذلك فمرادهم من طول البلد بعد البلد الى مبدأ الطول ومن عرض البلد بعد البلد الى مبدأ العرض فيقال مثلا ان طول النجف والبغداد كذا وعرضه كذا فمرادهم ما ذكرنا **قال** الشارح في شرح الارشاد واعلم انهم قسموا الربع المسكون على الاقاليم السبعة طولا وعرضا فالطول من مبدأ العمارة من جانب الغرب عند بطليموس لكونها مبدأ العمارة او ساحل البحر الغربي عند المتاخرين لاستيلاء الغرق على ما بينهما او من جانبه الشرقي وهو كنك دز ثم العرض من مبدأ العمارة من جهة الجنوب الى منتهى الربع في جهة الشمال والطول عبارة عن بعدها عن منتهى الجانب الغربي وعرضها عبارة عن بعدهما عن مبدأ العمارة انتهى **قال** سبط الشارح الشيخ محمد طول البلاد يعني بعدها عن منتهى العمارة في جانب المغرب في جزائر الخالدات

معنى طول البلد

في تعيين وقت صلوة الظهر

وعرضها وهو بعدها عن خط الاستواء انتهى **فبعد** ما عرفت ان دائرة المعدل موازاة ومحاذاة لخط الاستواء المفروض في الارض وعرفت ايضا ان الشمس تميل عن تلك الدائرة الا في موضعين وعرفت ايضا ان البلاد المعمورة كلها واقعة في جانب الشمال **فليعلم** ان ميل الشمس بواسطة المنطقة عن المعدل لايخ اما ان يكون في جهة الجنوب فعلى الاول لاريب ان لايعدم الظل عند بلوغها بدائرة نصف النهار لان عدم الظل كما ذكرنا لايكون الا بكون ذي النور فوق المقياس والشخص فيما نحن فيه خلافه لان ذا النور على خلاف جهة البلد **وعلى** الثاني اما ان يكون ميل الشمس عن دائرة المعدل كبعد البلد عن خط الاستواء **مثلا** ان بعد البلد الى خط الاستواء عشرون درجة وكان بعد الشمس عن المعدل واما ان يكون انقص منه واما ان يكون ازيد منه فعلى الاول يعدم الظل عن البلد والشاخص عند بلوغ الشمس الى دائرة نصف النهار في ذلك الوقت الذي يكون الميل موافقا لبعد البلد فمرادنا بالتوافق في ذلك يعني غير ذلك الوقت داخل في الاخيرين **وعلى** الثاني لايعدم الظل اصلا بل يبقى له بقية بمقدار بعد مسامتها لرؤس اهل البلد وقربها **وعلى** الثالث كذلك **اذا** تلوت ما ذكرنا فليرجع الى عبارة الشهيد فمعنى قوله فينتهي النقصان اي لايعدم الظل في مثل ذلك البلد بل يبقى له بقية اذا كان بعد البلد ازيد من الميل الاعظم كغالب بلدان العرب والعجم وبعد البلد مثل ميل الشمس لكن ميل الشمس على خلاف جهة البلد كما عرفت والظاهر ان المخالفة تشمل الصورتين **قوله** وذلك في كل مكان يريد ان يقول ان عدم الظل اذا كان عرض البلد بمقدار ميل الشمس يتصور بوجهين **احدهما** ان يكون عرض البلد مساويا للميل الاعظم والمراد بالميل الاعظم هو غاية ميل الشمس بواسطة ميل منطقة البروج عن المعدل بحيث تميل الى النقصان بعد ذلك وبعبارة اوضح انك قد عرفت ان الشمس مركوزة في فلك يكون مثل الفلك الثامن

واما ان يكون في جهة الشمال ح

فيما يعرف به زوال الشمس

هيئة وقد عرفت ان الفلك الثامن يماس الفلك التاسع في موضعين فالشمس لو كانت في احد الموضعين فلا ميل لها فبعد ان جاوزت ذلك الموضع يحصل لها الميل شيئا فشيئا حتى تبلغ الى غاية مبلوغ الميل الى غايته يسمونه بالميل الاعظم وذالك في احد الموضعين لا نقلابين انقلاب الصيفي والانقلاب الشتوي واذا كان عرض البلد مساويا للميل الاعظم فيعدم الظل في ذلك الوقت عند بلوغ الشمس الى وسط السماء **وثانيهما** ان يكون عرض البلد انقص من ميل اعظم الشمس ففي هذه الصورة يعدم الظل ايضا لكن لا مطلقا بل في وقت ميل الشمس بمقدار عرض البلد مثلا لو كان عرض البلد عشر درجات يعدم الظل فيه في وقت ميل الشمس الى ذلك المقدار وقوله هو عند ميلها بقدره انه يعدم عنه في هذه الصورة ايضا لكن عند ميل الشمس بقدر عرض البلد فيحتاج الى اضمار لكن ونحوه والا لايصح المطلب **قوله** وموافقته له في الجهة هذا عطف على كل واحد من قوله مساويا للميل الاعظم وعند ميلها بقدره ومقصوده ان عدم الظل الحاصل في موضعين انما يكون بموافقة الشمس للبلد في الجهة بان يكونا شماليين دون ان يكون احدهما جنوبيا والاخر شماليا او بالعكس والسر في هذا القيد واضح لعدم مسامتة الشمس فوق راس اهل البلد عند الزوال **قوله** ويتفق في اطول ايام السنة اراد ان يذكر تمثيلا بعض المواضع التي يعدم فيها الظل عند الزوال احدها مدينة الرسول صلى الله عليه وآله في اطول ايام السنة وهو وصول الشمس الى نقطة انقلاب الصيفي اي كون الشمس في اول السرطان ففي هذا اليوم يكون ميل الشمس في غايته وميل الشمس اذا كان في الغاية يكون الميل قريبا من اربع وعشرين درجة وبعد المدينة عن خط الاستواء خمس وعشرون درجة فالشمس كانت في هذا اليوم تمر فوق راس البلد وانما قلنا ان الشمس كانت تمر ولم نقل تمر راسه لان بين عرض البلد وميل الشمس تفاوت لكن ذا يسير ولا تمر الشمس حقيقة عنه في ذلك اليوم بل بحسب الظاهر لان الزيادة لقلتها لاتؤثر اثرا بينا في الحس

في تعيين وقت صلوة الظهر

فانعدام الظل فيها بحسب الظاهر لعدم ظهوره بالحس وان لم ينعدم حقيقة وكلية ولاجل ذلك قال تقريبا **قوله** وفي مكة قبل الانتهاء اه عطف على قوله وفي مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وهذا هو الموضع الثاني الذي يعدم فيه الظل ايضا وذلك لان عرض مكة على ما قال في المقاصد العلية في شرح الالفية احدى وعشرون درجة واربعون دقيقة قبل انتهاء ميل اعظم الشمس اي وصولها الى الميل الاعظم بايام كثيرة تمر الشمس دوين (؟) اهلها في وقت الزوال بيوم وقد حقق اهل هذا الشان ان ذلك عند الصعود في الدرجة الثامنة من الجوزاء ففي هذا اليوم يكون عرض مكة مساويا الميل الشمس فقبل انتهاء ميل الشمس الى الميل الاعظم بست عشر يوما يعدم الظل **قوله** ثم تحدث ظل جنوبي يعني بعد اتفاق عدم الظل في اليوم المذكور تزيد ميل الشمس في كل يوم عن عرض البلد الى ان وصلت الى تمام الميل الذي هو الميل الاعظم وهو بلوغها الى نقطة انقلاب الصيفي ثم تشرع في النقصان بمعنى ان في كل يوم تقرب من المعدل شيئا فشيئا الى ان وصلت موضعا يكون البعد بينه وبين المعدل مساويا لعرض مكة **وقد** حقق اهل هذا الشان ان ذلك في درجة ثلث وعشرين من السرطان فيعدم الظل فيه ايضا ففي اليومين المذكورين لمساواة ميل الشمس لها يعدم الظل فيهما وقت الزوال وفي ايام الواقعة بين اليومين لها ظل جنوبي وقت الزوال لان الشمس ح اقرب الى جهة الشمال من البلد **قوله** والضابط هذه الضابطة بعد ما حررنا عبارتها حررناه لا تفيد ازيد عنه لما عرفت من نفسها البلاد بواسطة العرض اما ان يكون ازيد من الميل الاعظم فعبر عنه بقوله فيتهي النقصان واما ان يكون مساويا له واما ان يكون انقص منه وعبر عنه بقوله وذلك اه والاول كاغلب البلاد والثاني كمدينة الرسول والثالث كمكة **قوله** وهو اطول ايام اه فان قلت لم يعدم الظل في مثل البلد التي يكون عرضه مساويا الميل الاعظم فمرتين احديهما عند بلوغ الشمس في نقطة انقلاب الصيفي والاخرى عند بلوغها في نقطة

فمنها ما كان عرضه مساويا للميل فيعدم فيها

فيما يعرف به زوال الشمس

انقلاب الشتوي قلت والوجه واضح لان الشمس في احد الانقلابين في جهة البلد في انقلاب الاخر على خلاف جهة البلد فح لا يعدم كما عرفت وستعرف في قوله واما الميل الجنوبي اه **قوله** وما كان عرضه اه ان الشمس بعد التجاوز عن نقطة اعتدال الربيعي تميل شيئا فشيئا الى ان تبلغ الميل الاعظم ويسمون ميل الشمس عن الربيع الى نقطة انقلاب الصيفي بحال الصعود ثم بعد الانقلاب ينقص الميل شيئا فشيئا الى ان تصل الشمس الى الاعتدال الخريفي ويسمون هذه الحالة بحالة الهبوط فمكة وصنعا يعدم فيهما الظل في اليومين حال الصعود والهبوط لكن اليومين في البلدين ليسا على نحو واحد لان اليومين في مكة كما عرفت واما صنعا فعرضها اربع عشر درجة واربعون دقيقة على ما نسب الى المحقق الطوسي فيكون اليومان اللذان يعدم فيهما الظل احدهما تاسع الاسد وثانيهما ثالث وعشرين من الاسد **قوله** كل ذلك مع موافقته هذه جملة معترضة فاصلة بين المعطوف وهو قوله يعدم فيه يومين والمعطوف عليه وهو قوله لا كما قال المص ومحصلها ان ما ذكرنا من نهاية نقصان الظل وانعدامه من البلد الذي يبعد عن خط الاستواء مساويا الميل اعظم الشمس في البروج الشمالية الست اولها كونها في برج الحمل واخرها في برج السنبلة وانما سميت هذه البروج بالبروج الشمالية لكونها واقعة في جهة الشمال واقرب من نقطته وابعد من نقطة الجنوب ولا ريب ان البلدان كلها واقعة في جهة الشمال كما عرفت فاذا كانت الشمس في البروج الشمالية وح تكون موافقة في البلدان في الجهة فبسبب قرب مسامتة الشمس للبلد وعدم مسامتتها له ينقص الظل او يعدم واما لو كان الميل جنوبيا بان تكون الشمس في البروج الجنوبية التي اولها الميزان واخرها الحوت فلا يعدم الظل من البلد اصلا لعدم الموافقة في الجهة وعدم المسامتة فلا بد ان يبقى وقت الزوال ظل يختلف بحسب زيادة البعد ونقصانه **ولذا** قال رحمه الله واما الميل الجنوبي لا يعدم ظله مطلقا **واعلم** ان الظل الباقي للشاخص عند الزوال يختلف باختلاف البلاد والفصول بحسب قربها عن مسامتة راس

اي انتقص منه ثم انما يكون اذا كان موافقا للبلد في الجهة بان تكون الشمس

قال في المقاصد العلية

الشاخص وبعدها عنه فكلما كانت الشمس في البروج الجنوبية وهو فصل الشتاء والخريف كان الظل الموجود اطول مما كانت في البروج الشمالية كالربيع والصيف في الربع المسكون وكلما قربت الشمس من سمت الرأس كان الظل اقصر حتى ينعدم اصلاً اذا كانت على سمت رأس الشاخص وذلك في خط الاستواء عند الاعتدال الربيعي والخريفي وفيما لو خرج عنه الى جهة الشمال اذا ساوى عرض البلد مقدار ميل الشمس عن دائرة معدل النهار انتهى **قوله** لا كما قال المص قد عرفت ان هذا معطوف على قوله يعدم فيه يومين اه ومراده من هذا الكلام ان انعدام الظل في البلدين قد عرفت انه انما يكون في يومين فقد عرفتهما في الشانوي المص تبعا للعلامة ذكر ان انعدام الظل في البلدين انما يكون في يوم واحد وهو اطول ايام السنة وهو نزول الشمس في برج السرطان وانت تعلم فساد هذا القول لان اطول الايام موافق للميل الاعظم الذي قد عرفت انه اربع وعشرون درجة تقريبا فعرض صنعا اربع عشرة درجة واربعون دقيقة وعرض مكة احدى وعشرون درجة واربعون دقيقة واين المناسبة بين العرضين والميل الاعظم حتى يتحقق بعدم الظل في البلدين في يوم واحد وانما يتصور عدم الظل لو كان عرض البلدين اربع وعشرين درجة حتى يساوي الميل الاعظم فقد حقق جماعة من اهل هذا الشان خلاف ذلك واعجب من ذلك ما ذكر المصنف في الذكرى عن بعض وهو ان عدم الظل في البلدين انما يكون قبل انتهاء الميل بستة وعشرين يوما يوما واحدا ثم يحدث الظل الى الميل الاعظم وبعده ايضا الى ستة وعشرين يوما ثم يعدم يوم واحد فيكون المدة الفاصلة بين اليومين اثنين وخمسين يوما وانت خبير انه انما يصح لو كان عرض البلدين ما ذكر وقد عرفت التفاوت بينهما **قوله** بظهور الظل في جانب المشرق لان حين وصول الشمس الى دائرة نصف النهار انما يعدم ظل المقياس لو كان عرض البلد مساويا للميل الاعظم واما يحدث ظل جنوبي لو كان عرضه انقص منه واما يحدث ظل شمالي لو كان عرضه زيد منه فبعد الميل عن تلك الدائرة

يحدث ظل في جانب المشرق مط ولو كان عرضه مساويا كما لا يخفى وينبغي التنبيه على امرين احدهما قد عرفت ان معرفة وقت الزوال قد تكون بالدائرة الهندية وكيفية هذه الدائرة ان يسطح الارض على نحو بحيث لو صب عليها الماء لكان سيلانه وجريانه في كل جانب على السوية بعبارة اخرى ان يسوي الارض بحيث لو وضع عليها مندحرج كالبندقة وقف عليها ولا يدحرج والامتحان لتسوية الارض تعمل له بالكونيا فبعد تسوية الارض تعمل له تسمى بالكونيا فبعد تسوية الارض على النحو المذكور ترسم دائرة وينصب على سطحها مقياس مخروط على نحو العمود بحيث لا يكون معوجا ومنحرفا ولا متمائلا وجهان مذكوران في محله ثم بعد ذلك فانتظر وصول رأس ظل المقياس الى محيط الدائرة عند كون الشمس في جانب المشرق وتعلم بعلامة موضع الوصول وعند الدخول ثم ترصد وتنتظر وقت خروج ظل الشاخص عن محيط الدائرة وتعلم بعلامة ثم تخرج خط مستقيم من المدخل الى المخرج او بالعكس وتنصف الخط المذكور بنصفين حقيقيين وان شئت تنصف قوس الواقعة بين المدخل والمخرج بنصفين ثم يخرج من منتصف الخط الواقع بين المدخل والمخرج خط مستقيم يمر بمركز الدائرة وينصف الدائرة فهذا الخط هو خط نصف النهار فاذا وصل الظل الى هذا الخط زالت الشمس ودخل وقت الظهر ثم يخرج خط بحيث يكون عمودا على خط نصف النهار ويمر بمركز الدائرة ايضا فيسمى بخط المشرق والمغرب وخط الاعتدال لان الشمس في اول الحمل والميزان تطلع وتغرب في موازي الخط المذكور فمحيط الدائرة لاجل الخطين ينقسم الى اربعة اقسام فهذه صورة الدائرة الهندية **فليعلم** ان فيها فوائد احديهما معرفة الزوال وثانيتها استخراج مشرق الاعتدال ومغربه بها وثالثها معرفة قبلة البلاد بها وسيجيء انشاء الله كيفية المعرفة في تنبيهات القبلة وثانيهما قد شاع وذاع في السنة الخواص ان كل درجة شمالي من الدرج مقدار مساحتها في الارض اثنان وعشرون فرسخا وتسعا

شرسخ والاصل فی ذلک ما ذکره المولی المحقق الاقا محمد علی فی المقامع وغیره ان فی عهد
خلافة عبد الله المامون العباسی تصدی جمع من الحکماء المحققین والمهندسین المدققین
فی مساحة الارض وذهبوا بوادی سنجار وهو وادی عریض مسطح فعینوا فی ذلک الوادی
ارتفاع قطب الشمالی بالاسطرلاب ثم بعضهم توجه الی جانب القطب الشمالی والاخر الی القطب
الجنوبی الی ان ارتفع درجة فی القطب وانخفض درجة ثم مسحوا من مبدء الحرکة الی انتهاء
المسافة بالنسبة الی کل واحد من المقبل والمدبر فوجدوا مقدار المسافة اثنین وعشرین
فرسخا او تسعی فرسخ فعلموا بازاء کل درجة من درجات الفلکیة ذلک المقدار ثم انهم ضربوا
ذلک المقدار فی ثلاث مائة وستین درجة من درجات الفلک فبلغ حاصل الضرب الی ثمانیة
الف فرسخ وقالوا ان مساحة سطح الارض ذلک وهو العالم بملکه **قوله** لا بمعنی جواز فعل
العصر لا حرف عطف فقد عطف هذا الکلام علی قوله یدخل آه والغرض ان وقت العصر
یدخل بمضی المقدار المذکور فینقضی وقت المختص بالظهر لا ان فعل العصر جائز عمدا بمجرد
دخول الوقت اذ لا ملازمة بین دخول الوقت وجواز الفعل ولاجل توهم هذه الملازمة فقد
دفعها بقوله لا آه **قوله** قمة الراس القمة بکسر القاف فوق الراس وعدم الحمرة فوق الراس ومحاذاتها
عند دلیل علی غیبوبة الشمس عن الافق الحقیقی وعن شرق العالم وغربه فالجانب الشرقی ینتهی الی
قمة راس الانسان فذهاب الحمرة عن قمة الراس علامة ودلیل لما ذکرنا فقد نبه علی ذلک مولانا
الامام محمد بن علی الباقر فی قوله اذا غابت الحمرة من هذا الجانب فقد غابت الشمس فی شرق
الارض وغربها والضابط فی وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة و
تتفقد الحمرة التی ترتفع فی المشرق اذا جاوزت قمة الراس الی ناحیة المغرب فقد وجب الافطار و
سقط القرص وعن قوله وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق قال لان المشرق مطل علی المغرب

فی تعیین وقت صلوة العصر

هکذا ورفع یمینه فوق یساره ومن مثال ذلک یعلم ان القول بدخول وقت المغرب
باستتار القرص عن الافق الحسی کما علیه الکفرة الفجرة فی غایة البعد **قوله** اما الشفق
الاصفر الشفق بالتحریک بقیة ضوء الشمس وحمرتها فی اول اللیل الی قریب من العتمة وعن النهایة من
الاضداد یقع علی الحمرة التی تری فی المغرب بعد غروب الشمس وبه اخذ الشافعی وعلی بیاض
الباقی فی افق الغربی بعد الحمرة المذکورة وبه اخذ ابو حنیفة انتهی وقد یطلق علی الصفرة الباقیة
بعد الحمرة والبیاض الباقی فی الافق بعد هذه لا بعد الحمرة کما نشاهد بالوجدان وکیف کان ان
المعروف عند الاصحاب ان وقت العشاء یدخل بمضی مقدار صلوة المغرب فذهب الشیخان و
سلار وابن عقیل بل جماعة بعدم دخول وقتها الا بعد سقوط الشفق وهو الحمرة وعن العمانی
ان اول وقتها سقوط الشفق وهو الصفرة والبیاض لکان ان بعد الحمرة المغربیة فالاولی عند
خروجا عن خلاف من اوجب تاخیرها الی ذهاب الحمرة المغربیة لا الصفرة والبیاض لانا لا نبالی
بخلافهم فان الرشد فی خلافهم **قوله** المعترض فی الافق ای المنتشر الذی لا یزال فی
زیادة ویسمی هذا بالصبح الصادق لانه یصدقک عن الصبح وخرج بقوله المعترض عما یظهر قبل
ذلک مستدقا مستطیلا کذنب السرحان فانه یسمی بالکاذب لانه لا یصدق علی من رآه عن
الصبح ولذا یسمی بالکاذب ففی حسنة علی بن عطیة الحکیة فی یب عن ابی عبد الله ع قال
الصبح هو الذی اذا رایته معترضا کانه بیاض سوری فلیعلم ان تفقد طلوع الفجر ودخول
الصبح فی ناحیة التی تطلع فیها الشمس لا فی کل جانب من کل جوانب الشرق اما فا لو ان ضوء
الحاصل فی اول الصبح من الافق من ضوء الشمس لانها حینئذ قریبة من الافق بثمانیة عشرة درجة
ولذا کلما قربت الی الافق الحسی تبدل لون الضوء بلون اخر عکس المغرب **قوله** باعتبار
کونهما آه هذا جواب عن اشکال المعروف فی عبارة المصنف فی امتداد وقت الظهرین آه بان مقتضی

الشفق

١٥ ٢١٧

اشتداد وقت الظهرين اه بان مقتضى امتداد وقت الظهرين الى الغروب اشتراكهما في اول
الوقت الى الغروب كما نسب الى الصدوق مع ان المصنف لا يرى بذلك بل يقول باختصاص العصر
من اخره بمقدار ادائها كما يختص الظهر من اوله بذلك كما اجابه رحمه الله في بعض تحقيقاته حيث ورد عليه
بان اطلاق الامتداد الى الغروب مجاز انما الاطلاق حكم بعض الاجزاء وهو جزء اخر العصر انفس
العصر على مجموع الظهرين ولما اراده المقيد من المطلق واما غير ذلك من العلاقة الموجبة للتجاوز و
الشارح الشهيد اجاب عن الاشكال في الكتاب ان الظهرين لفظ واحد عبر ومنتهى عن جملة الاجزاء و
مجموعها نسب الامتداد الى وقت ما عبر عنه بلفظ واحد فلا ينافي اختصاص بعض الاجزاء في الوقت
فاطلاق الامتداد لا يوجب مجازا في قوله يمتد وقت الظهرين الى الغروب نظير قوله يمتد العصر
الى الغروب فكما ان المراد بالعصر مجموع اجزاء العصر من حيث هو مجموع فعبر عنها بلفظ واحد و
نسب الحكم اليه كذا المراد بالظهرين مجموع الاجزاء من حيث هو مجموع الاجزاء من حيث هو
مجموع عبر عنه بلفظ واحد وهو الظهران ونسب الحكم اليه وبالجملة فعلى جواب المعترض اطلاق الامتداد
على وقت المذكور مجاز بخلاف جواب الشارح فانه لا يوجب ذلك **قوله** والاصل فيه اي لتقدير
والمبني والماخذ في تقدير سبع الشاخص بالقدم ان طول الانسان مستوي الخلقة والقامة
سبع اقدام واشبار تقريبا والشبر منه مع قدمه متساويان في عرض اثني عشر اصبعا فعلى هذا يصير طول قامة
الانسان مقدار سبعة اقدام او سبعة اشبار فيتسمى كل سبع منه بقدمه ولاجل ذلك ان الفقهاء في
هذا الباب يقولون القدم ويريدون سبع الشاخص فمراد الفقهاء بالقدم سبع الشاخص ويعبرون
عنه بشبر تعبيرهم بسبع الشاخص بالقدم صحيح لما ذكرناه وانما الكلام في شياع هذا التعبير والظاهر
ان وجه الشياع في لسان الفقهاء والا ما يستفاد مما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر
انه قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع فكان في صدر الاسلام

كتابخانه آستان قدس مشهد

عقيبا من المسلمين حائط المسجد كان طول قامته فتح عبر السبع والسبعين بالقدم او القدمين للمماثلة
فقد واعنه واطلقوا على كل سبع بالقدم **قوله** فعلى هذا تقدم نافلة العصر فقول لا قول ومنها ان
في هذا المقدار ظرف التقدم فراده ان على القول بان نافلة العصر مقدار ارتفاع اقدام وبعد الثلث
ينقضي الوقت فينبغي ان يتقدم نافلة العصر بعد ان تصلي الظهر في اول الوقت نافلته او في
اثناء الوقت المذكور ويؤخر العصر الى وقت فضيلتها وهو ما بعد المثل فيقع الفصل بين النافلة
والفريضة فجعل الظرفين متعلقين بقوله بعد صلوة الظهر كما احتمل بعض غير بعيد قال ويحتمل
يكون المراد تقديم النافلة بعد ان تصلي الظهر في اول وقت الظهر وهو الزوال وبعد النافلة
بعد ان صلى الظهر في هذا المقدار وهو اربعة اقدام ان لم يصلها في اول الوقت بحيث يبقى لنافلة
العصر حسنة في اربعة اقدام انتهى **فليعلم** ان قوله بعد ان صلى الظهر غير محتاج اليه بعد
القول بان وقت نافلة العصر الى اربعة اقدام فتصلي نوافل المذكورة بعنوان كونها لها سواء صلى
الظهر اولا الا على القول بعدم جواز النافلة لمن عليه الفريضة ولعل هذا هو الوجه ان كان
بعيد الان بناء على الجواز وان كان على وجه الكراهة **واما** مقدار القدمين والاقدام
ساعات الايام غير منقح ومنضبط بواسطة اختلاف الفصول وعروض البلاد فقيل ان صفها في
في العرض قيل ان القدمين فيها في اول الحمل ساعتان وثلث دقائق واربعة اقدام ساعتان وثلثة
واربعون دقيقة وفي اول الثور في ساعة وثلث وخمسين دقيقة واربعة اقدام بساعتين واثنين و
اربعين دقيقة وفي اول الجوزا في ساعة وتسع واربعين دقيقة واربعة اقدام في ساعتين و
واربعين دقيقة وفي اول السرطان في ساعة واحدة واربع دقائق واربعة اقدام في ساعتين
وثمانية وثلثين دقيقة فمن اراد تفصيل التعليم الرجوع بكتاب المقامع الفاضل البهبهاني وكتاب
اسولة الاجوبة للسيد العلامة الاصفهاني الرشتي **قوله** وهو يناسب رواية اي كون

نافلة الصبح من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الحمرة بناسب كون وقت نافلة الظهرين يمتد بامتداد وقت
فضيلة الفريضة وهو زيادة الظل بقدر مثل الشاخص للظهر ومثليه للعصر ووجه المناسبة ان
نافلة الصبح ركعتان فاذا جعل ح للركعتين هذا المقدار الكثير من الزمان فالانسب ان يجعل لثمانية
ركعات التي اضعاف الركعتين هذا الزمان **قوله** فان الصلوة اه القربان ما يقصد به القرب من
رحمة الله من اعمال الخيرية وهو على وزن فعلان من القرب كالفرقان من الفرق والقران من القرء وقال
بعض هو كل صدقة يتقرب بها الى الله تعالى فالمراد بان الصلوة من اعمال الخيرية والصدقة الخيرية التي
يتقرب بها الى الله تعالى كل تقي وعنهم ما تقرب العبد الى الله تع بشيء بعد المعرفة بالله ورسوله
وما يحق الايمان افضل من الصلوة وفي الصحيح عن معاوية بن وهب قال سئلت ابا عبد الله ع عن افضل
ما يتقرب به العباد الى الله تعالى واحب الى الله عز وجل فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من
هذه الصلوة الى غير ذلك مما يؤيد ذلك وما ذكره الشارح اقتباس من الحديث وعلل هذا الكلام
بجواز احداث المكلف الصلوة تبرعا فيا ليت ره علل هذا التعليل لقول المص والمندوبات لا حصر
لها فهو اولى من تعليله بان الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر لان ظاهر
الخبر الشريف يدل على ان الصلوة المندوبة مما خير فيها الانسان بان ياتي قلة ويأتي كثرة فهو مخير
بالاستقلال والاستكثار لا انه جعل مندوبات كثيرة وسمى باسامي غير محصورة كما هو الظاهر من
قوله غير محصورة الآن يقال ان المراد بعدم الحصر ان الانسان يصرف وقته بعد الفريضة الى هذه
الصلوة فح فالخبر يدل على تعظيم شان النافلة وهي مستحقة لان يصرف الانسان وقته فيها **ثم**
ان في اعراب هذا الخبر اشكالا من ان قوله موضوع وصف الخير او مضاف اليه بالنسبة اليه روي في
شرح النفلية انه قال روي بالوصف لا بالاضافة لان الايمان من الخيرات الموضوعة وهو خير من الصلوة
اللهم الا ان يخص الموضوع بالاعمال البدنية فيمكن اجراء افعل التفضيل على بابه وتتم الاضافة

والوصف وينافيه ح بما روي انه ما تقرب العبد الى الله تعالى بشيء بعد المعرفة افضل من الصلوة
فان قلت الوصف لا يفيد للصلوة مزية على غيرها من العبادات بل مطلق الخيرات المالية والبدنية
فانها باسرها مشتركة في الخيرية واذا لم يبق فيها الا اثبات اصل الخيرية وهو معنى يشاركها فيه
اطعام لقمة وكلمة طيبة وما دون ذلك ضعف ذكره في مقام المدح العظيم والاختصاص بمزيد
التكريم بل هذا يضعف الاعراب الوصفي ويرجح ان اعراب الاضافة اليق بمقام كلام النبوي صلى الله
عليه وآله وسلم **قلت** يمكن استفادة المدح الموجب لزيادة الخيرية للصلوة على تقدير
الوصف باعتبار آخر وهو ان تنكير الخير فانه قد يراد كذلك لزيادة التفخيم والتعظيم اي خير عظيم
موضوع لمن زاده انتهى كلامه **قوله** ويكره اه كراهة الصلوة عند الطلوع والغروب من
المشهورات المحققة بل عن جمع من قدماء القوم نقل القول بالتحريم لكن على خلافهم الاجماع
وخروجهم لا يضر لمعلومية نسبهم لما روى جماعة من مشايخنا عن حسين بن محمد بن جعفر
الاسدي انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري قدس الله تعالى
روحه واما ما سئلت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما
يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما ارغم انف
الشيطان شيء افضل من الصلوة فصلها وبها يحمل النهي والنفي الوارد في بعض الاخبار
على الكراهة كالموثق لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان وفي مجمع البحرين وفي الحديث
المشهور الشمس تطلع بين قرني الشيطان وفي مجمع البحرين وفي الحديث المشهور الشمس
تطلع بين قرني الشيطان اي ناحيتي رأسه قال بعض الشارحين هو تمثيل لمن يسجد لها
فكان الشيطان سول له ذلك فاذا سجد لها كان الشيطان يقربها ليكون السجود له انتهى

باب مراد القبلة

اصل التعليل المذكور هي الصلوة في الوقتين المذكورين ليس يكون الزمان سببًا للمنع بل انه هي
للتشبه المصلي في الوقتين المذكورين على عبدة الشمس **قوله** ورد بصنعة او درس او ورد
بسكون الراء عبارة عن العمل الذي يعمله الانسان على سبيل التأديب الدوامي بان كان شانه
ان يشتغل في كل يوم برهة من الزمان بصنعة او درس فلو كانت برهة من الزمان مقاربة للزوال
والغروب لكفى بالظن الحاصل بها عند غيم الهواء ونحوه من الموانع **قوله** الثاني في القبلة القبلة
تطلق لغة على معان تارة على التسلط وكون الرجل سلطانًا واخرى على الجهة قال في مجمع البحرين
فلنولينك قبلة ترضاها اي جهة ترضاها من قولهم الى اين قبلتك اي الى اين جهتك وسميت
القبلة قبلة لان المصلي يقابلها وتقابله انتهى قال في اثناء كلامه والقبل كل شيء خلاف دبره
قيل سمي قبلا لان صاحبه يقابل به غيره ومنه القبلة لان المصلي يقابلها فالشرع على ما قيل حالة
المستقبل والاستقبال على هيئة لكن هذا المعنى غير متبادر من اللفظ والذي يتبادر منه هي
الجهة المقابلة المنسوبة اليهم فليس المتبادر مطلق الجهة بل الجهة المفيدة بالمقابلة واستعمالها في غير ما
ذكرنا مجاز وهو اولى من الاشتراك في اللغة قوله وهي عين الخ القبلة شرعًا اسم لجرم الكعبة التي هي
ماخوذة عن الكعب الذي هو مطلق العلو والارتفاع ولاجل علو البيت وارتفاعه على جميع بيوت
الدنيا سميت الكعبة كعبة وسميت بالبيت العتيق ايضًا لانه عتيق عن الغرق ايضًا كما في ايام النوح
قوله وهو من يقدر الخ قد يتوهم من العبارة ان المكلف اذا امكنه رؤية جرم الكعبة لابد
ان يراه في حال صلوته والا تكون صلوته باطلة وليس كذلك بل المراد ان المصلي اذا امكنه المسامتة
الى القبلة والمقابلة اليها فكفت في صلوته قال في مقاصد العلية ان المصلي متى امكنه العلم
بعين الكعبة كاهل مكة ومن بها تعين عليه مسامتة عينها وان توقف ذلك على الصعود الى السطح
ونحوه بل الى بعض ابي قبيس لمن كان بالابطح انتهى قال في **المدارك** وقد صرح

الاصحاب بان المصلي بمكة يجب عليه المشاهدة بالكعبة لقدرته على التعيين ولو صلى محرابًا بعد المعاينة
صلوته
جازت الية دائمًا لانه تيقن بالاصابة وكذا الذي نشأ بمكة وتيقن الاصابة ولو شك وجبت المعاينة
بالترقي الى سطح دار انتهى وايضًا قالوا ان من يصلي بسرداب تحت الكعبة المعروف بسرداب
اسمعيل كانت صلوته صحيحة ولو كانت المعاينة معتبرة لما صحت الصلوة وايضًا قد نقل الحاج آقا
ان اهل مكة يصلون في بيوتهم في مقابلة محاريب المنصوبة فالمراد من العبارة من يقدر على
المسامتة الى عينها سواء كانت المسامتة بالمعاينة او بغيرها بان نصب محرابًا فيه مسامتة
للبيت والكعبة **قوله** ولو بالصعود الخ هذا يحتمل ان يكون قيد المنفي يعني تسقط المسامتة لو
اوجبت المشقة ولو كانت المشقة بالصعود الى الجبل وسطح ويحتمل ان يكون قيد النفي اي غير المشقة
وهو الصعود الى الجبل والسطح ويحتمل ان يكون قوله الى سطح قيد النفي وقوله صعودا الى الجبل
قيد للمنفي قال في المدارك ولا يتكلف الصعود الى الجبال ليرى الكعبة للحرج بخلاف الصعود الى
السطح واوجب الشيخ والعلامة في بعض كتبهما صعود الجبل مع القدرة وهو بعيد انتهى **قوله** و
جهتها وهي السمت الخ فلا ريب ان الانسان اما ان يكون مكلفًا بالاستقبال الى نفس الشيء وعينه
واما ان يكون مكلفًا بالاستقبال الى نحو الشيء وجانبه فعلى الاول لا ريب انه مامور بالمسامتة
بحيث لو اخرج خط من موضعه مستقيمًا لوصل اليه لان هذا هو المتبادر عند العرف في الطاعة
لمثل هذا الامر فلا يكتفون في مقام الامتثال الا بمثل ذلك وعلى الثاني نقول ان النحو والجانب
والجهة من الامور العرفية فلم يثبت من الشارع كيفية الامتثال في نحو ذلك فح لو كلفنا بالتوجه
الى الجهة والجانب كما هو مذهب جمع في البعيد كقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام لان
الشطر بمعنى الجانب في التحقيق قصدت شطره اي نحوه قال هذيل اقول لام زنباع اقيمي صدور
العين نحو بني تميم لا امتثل الا التوجه الى نفسه والى ما يسامته من جانبيه يمنة ويسرة عرفًا وان لم

تحقيق معنى الجهة

لم يصل خط مستقيم من موقف المأمور الى نفس الشيء حقيقة لان المكلف به هو التوجه الى نحو
الشيء وهذا الاعتبار فيه عرفا وعادة نعم لا ينحرف عند كثير ابحيث يخرج عن المسامتة العرفية فلو كان
الكعبة بين المشرق والمغرب وتوجه الانسان الى جهة يمينها او يسارها عرفا صدق التوجه اليها وان لم
يسامت نفسها فاما لو توجه من المشرق الى المغرب او بالعكس لخرج عن كونه متوجها نحوها فان الله
فالعبرة بصدق التوجه عرفا اليها وان قطع بعدم كون الجزء الذي يتوجه اليه حقيقة كعبة ولا يحتمل
ايضا ويعضد ذلك ما قال بعض مروزه حصول نفس الاستقبال مع القطع بخروج نفس الكعبة
عن بعض الخطوط كما في الصف المستطيل المتصل بمحراب النبي ص بناء على ان المنصوب على الميزاب فانه
لا ريب في حصول القطع بعدم كون الكعبة في خطوط واقف المصلي فيما ينتهي على مقدار الميزاب
انتهى و يقوي ما ذكرنا ما قال بعض الاعلام من كان قريبا منها بحيث ينفي عنه اسم الاستقبال
بمجرد عدم اتصال خط موقفه بها وجب عليه مراعات استقبال المزبور ومن لم يكن كذلك بل كان
يصدق عليه انه مستقبل لها وان لم يعلم استقبال الخط موقفه بل وان علم العدم لم يعتبر فيه ذلك ضرورة
انه ليس في دلالة الامر بالاستقبال الذي فيه مع صدق قرنا المشاهدة وعدمها لا مدخلية لها
قطعا انتهى فعلى ما ذكرنا فالمراد بالجهة هي السمت الذي فيه الكعبة عرفا اذا عرفت ما تلونا عليك
فليعلم ان القوم في تعريف الجهة عبارات فلنذكر شطرا منها حتى يتضح لك الحال قال
المحقق الثاني في شرح الالفية انها السمت الكعبة عن جانبيها بحيث لو خرج خط مستقيم من موقف
المستقبل تلقاء وجهه وقع على خط جهة الكعبة بالاستقامة بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان
قائمتان فلو كان خط الخارج من موقف المصلي واقعا على خط جهة الكعبة لا بالاستقامة بحيث تكون
احدى الزاويتين حادة والاخرى منفرجة فليس مستقبل جهة الكعبة انتهى و المراد بخط جهة
الكعبة خط مستقيم يخرج من المشرق الى المغرب الاعتدالين يمر بسطح الكعبة والمرجع في ضمير جنبيه

في تعريف بعض الاعلام للجهة

الخط الواقع و قد نسب على هذا التعريف الفاضل المقداد في التنقيح وقال جهة الكعبة التي هي
القبلة للنائي خط مستقيم يخرج من المشرق الى المغرب الاعتداليين ويمر بسطح الكعبة فالمصلي
ح يفرض من نظره خطا يخرج الى ذلك الخط فان وقع عليه على زاوية قائمة فذلك هو الاستقبال وان
كان على حادة ومنفرجة فهو الى ما بين المشرق والمغرب و انت تعلم بما في التعريفين اذ ليس
الخط المذكور كعبة حتى يتوجه اليه ويكون مستقبلا له استقبال الكعبة بل الكعبة هي البنية و
يصدق الاستقبال اليها وان يحصل من تلاقي الخطين زاويتان احديهما حادة والاخرى
منفرجة و للشهيد الثاني في المقاصد العلية ايراد على هذا التعريف فليرجع ان كان الاخ
عن نظر و انه ره بعد رد التعريف قال واسد ما يقال في تعريف الجهة انها هي القدر الذي
يجوز على كل جزء منه ان يسامت الكعبة بحيث يقطع بعدم خروجها مجموع القدر ولا امارة يجوز
التعويل عليها شرعا ح يسلم من جميع ما تقدم ويلزم منه كون الجهة اوسع من العين كما لا يخفى و
احترزنا بالقيد الاخير عن المتحير في الجهة لعدم علمه بالامارات ولفقدها كحالة الغيم فانه يجوز
على كل جزء من جميع الجهات كون الكعبة مسامتة له فلولا القيد لزم ح الاكتفاء بصلوة الى
جزء ما من الجهات الاربع انتهى و ايرادنا على التعريف واضح اذ لا يعتبر تجويز المسامتة و قد
اورده والد شيخنا البهائي في شرح الالفية وقال والقيد الاخير في تعريف الشهيد غير ضرور وربما
يخل لان المتحير يجوز على كل جزء من اجزاء الجهات كون الكعبة فيه وعدم الاكتفاء بصلوة
الى احدها ليس لانه غير جهة القبلة بحسب حاله بل لورود النص بتكليفه بالصلوة الى اربع جهاتها
وايضا لو تم ما ذكره لاشكل بما اذا دلت الامارة الشرعية على حصر القبلة في جهتين كما لو راى قبرا
ولم يدر وجهه وراسه فانه يلزم على قوله الاكتفاء بالصلوة الى احدى الجهتين الذين دلت الامارة الشرعية
عليها انتهى و في كلا الايرادين ايراد اما على الاول ان الجهة اسم لمقدار من المسامة الذي يكون

في ايراد بعض الاكابر على صاحب المقاصد العلية

لشئ الذي يجب استقبال اليها فلابد على المكلف عنا اتيانها فلو فقد العلم لكان فاقد الجهة فانحي
المذكور وليس وجوب الصلوة عليه الى الجوانب لاجل النص بل لاجل انه فاقد الجهة فح ان مقتضى
العلية يقتضي ذلك كما قال جمع نا القول بخروج ذلك لاجل النص ولولا ذلك لاكتفى منه لانه تجهة
بحسب حاله خروج عن الحق وبالجملة ان المتحير فاقد الجهة لا انه عالم بها ووجوب الصلوة الى الجوانب
لاجل النص واما الثاني فلان القبر يكون من العلامات التي يجوز الاعتماد عليها لتعين الجهة اذا كان
راسه وقدمه معلوما فلو انتفى فكان كفاقد الامارة وان علم ان المصلي يصلي الى الجهة لكن
لامارتية القبر بل لاجل حصول الظن بذلك وظنه في المقام حجة قال في جامع المقاصد ان
جهة القبلة هي المقدار الذي شان البعيد ان يجوز على كل بعض منه ان يكون هو الكعبة بحيث
يقطع بعدم خروجها عن مجموعه انتهى وفيه ان هذا التعريف يصدق على المتحير وفاقد الامارات
لان المقدار يصدق على تمام الجهات لانهما يجوزان في المقدار ذلك ولو ابدل بالسمت
الخارجا عنه لكن لا يتم ايضا لان مجرد التجويز لا يكفي في ذلك بطريق من الطرق المعتبرة وقال في
المعتبر انها السمت الذي فيه الكعبة انتهى وهذا ايضا لا يخفى ما فيه اذ لا بد من تقييده
بقوله عرفا وقال جمع ومنهم الشارح انها هي السمت الذي يحتمل كونها فيه ويقطع بعدم خروجها
عنه لامارة شرعية انتهى والسمت في اللغة عبارة عن الحالة التي يكون عليها الانسان
من السكينة والوقار واستقامة المنظر والهيئة لكن الظاهر من السمت بسكون الميم الجانب
والنحو قال في الكنز بمعنى نظر في فهذا التعريف اظن احسن التعاريف التي ذكروا
في المقام لانه ينطبق على الصدق الذي قلنا ايضا لانه لو لم يحتمل المصلي كون الكعبة في
السمت الذي يستقبل اليه ويقطع الخروج ما كان ريب انه غير مستقبل الى الكعبة ولا يصدق
عليه الصدق المذكور وبالجملة فبعد كوننا مكلفين الى الاستقبال الى سمت الشئ وجانبه فلا

ريب بعدم تحقق الامتثال الا بعد كوننا مستقبلا اليه بمعنى كوننا في مقابلة صورة الشئ و
شبهه بحسب الظن والحس وان اخرج خط من موقفنا خرج عن الكعبة بكعب كعب كعب فرامخ فهذا
لا غبار فيه بعد ايكال الاطاعة في امثال ذلك الى العرف ولا يجوز للشارع في ذلك فلا بد على
المكلف بعد كونه مامورا بالتوجه الى الشطر والجانب ان يحرز موضوع الشطر والجانب فليس على
الشارع بيان الموضوع وانما وظيفته بيان الاحكام ولو فرضنا انه بين موضوعا من الموضوعات
كما بين الحيض وكثير السفر وكثير الشك لما كان ذلك من جهة كونه منصبه بل لاجل كونه من احد
العرف نعم لو كان موضوع الحكم كاصل الحكم كموضوع العبادات فلا بد ان يبينها اذا عرفت
ما ذكرنا فليعلم ان احراز ذلك الموضوع قد يكون بالعلم وقد يكون بالظن الحاصل
من قول اهل الهيئة وقد يكون ببيان الامام ع كجعل الجدي علامة لاهل العراق
اما الاول والثالث فلا ريب في اعتبارهما واما الاشكال في الثاني وجهة الاشكال فيه
من وجهين احدهما في حصول الظن من قولهم وثانيهما في اعتباره بعد فرض حصول الظن
فاما الاول فقد انكر صاحب المدارك والحدائق قطعا والاردبيلي ظاهرا اما في المدارك
فلان احالة معرفة القبلة على علم الهيئة مستبعدة جدا لانه علم دقيق كثير المقدمات والتكليف به
لعامة الناس بعيد من قوانين الشرع وتقليد اهله غير جائز لانه لا يعلم اسلامهم فضلا
عن عدالتهم انتهى ومراده بقوله وتقليده ان قولهم لا يفيد الظن فضلا عن العلم والتعبد
بقولهم من غير دليل تقليد محرم قال في الحدائق والاتكال على قواعد علم الهيئة مشكل لانها
مبنية على كروية الارض وما ذكروه في اثبات ذلك لا يثمر ظنا فضلا عن القطع خصوصا بعد عدم
موافقة الفقهاء لهم على ذلك بل ظاهر الكتاب العزيز بخلافهم الذي جعل لكم الارض فراشا وقال
الم نجعل الارض وقال الى الارض كيف سطحت انتهى اقول وانت خبير بان حصول الظن بقول اهل

العلم من تلك العلم بعد الوجدان ومما احضرنا بعد بانهم القويمة التى اشير عن البراهين الهندسية مما لا ريب فيه شبهة بعيرتيه فما قال صاحب الحدائق فى غاية العجب منى نكر الفقهاء كروية الارض الا ترى ان السيد صاحب المدارك فى كتاب الصوم نسب الى فخر المحققين كروية الارض بل الحكم عن العلامة فى التذكرة التصريح بكرويتها نفرعا عليها جواز رؤية الهلال فى بلد دون بلد لان كروية الارض ما نعة عن ذلك بل قال قد رصد ذلك اهل المعرفة وشوهد بالعيان خفاء بعض الكواكب الغربية لمن جد السير نحو المشرق وبالعكس ولعل المرجع فيما اوقعهم الى هذه النسبة اليهم ظواهر الايات المذكورة وقد بيّن عدم منافاتها لكروية الارض عند درك الاصاغر من الطلبة **واما الثاني** ففيه ان القاعدة المعلومة هى العمل بالظن فى موضوعات الاحكام عند تعذر العلم مع ان مثل هذا الموضوع الذى له اهل خبرة واصطلاح فقول اهل الخبرة فيه حجة بالاتفاق الا ترى ان الرجوع الى قول اللغويين والنحويين والاطباء فى موضوعات التى تتعلق بهم من السيرة المستمرة بحيث لا ينكره احد فح فالعمل بالظن الحاصل من قول اهل الهيئة مما لا اشكال فيه **نعم** لا يبعد ان يقال باعتبار قولهم لو افاد الظن نوعا فليس قولهم مثل قول الاطباء واللغويين والنحويين فى كفاية الظن النوعي **والدليل** على ذلك ما ثبت من النص والاجماع ان فاقد الظن الشخصى فاقد العلم تكليفه الصلوة الى اربع جهات **و**الحاصل ان قول اهل الهيئة ليس اعتباره من باب التعبد والظن النوعي نعم العلامات المنصوبة من قبل الشارع اعتبارها من باب التعبد ان لم يفد الظن وان كان عدم حصول الظن منها بعيد **و**من هنا نعلم ان الامارات المنصوبة من قبل الشارع تقدم على الامارات المنصوصة من اهل الهيئة لعدم حصول الظن فى مقابل الامارات المنصوبة من قبل الشارع حتى يقع وجوب تقديمها عليها فى مقام المعارضة **قوله** الامارة شرعية الامارة عبارة عن السبب الذى يجعله الشارع

فعدا الظن لم يعتد لما كان عقلاً او ان افاد قولهم الظن صح

الاثبات موضوع كالسوق واليد الجدى الدلوك ونحوهما وبهذا القيد يخرج فاقد الامارة بحيث يكون فرضه الصلوة الى اربع جهات فانه يجوز على كل جزء من الجهات الاربع كون الكعبة فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لكن لا لامارة هكذا قالوا **و**الظن ان منهم الشهيد الثانى فى حاشيته الشرايع **وانت** خبير بما فيه بان لو كان المراد من هذا القيد الاحتراز عن فاقد الامارات فلا ريب ان فاقد الامارة انه يخرج بقوله التمسك الذى ... لان المكلف به البعيد هو التمسك لاجزئيات جانب من الجوانب فاحتمال الكعبة فى كل جزء من اجزاء الجوانب الاربع والقطع بعدم خروجها عن مجموع الجوانب لا ينفع بعد عدم القطع فى جانب من الجوانب فخروج ما ذكره يكون بقوله التمسك لذلك كذا **ثم** العجب ان ظاهر العبارة ان واجد الامارة يقطع فى كل جزء من اجزاء الجهة بعدم خروجها عنه فهو كما ترى الا ان يقال ان المراد ان الاحتمال فى كل واحد واحد من الاجزاء والقطع بعدم الخروج فى كل جزء جزء باعتبار المجموع فهو بعيد والاولى ان يقال ان ذلك لاخراج من ظن بجهة القبلة من غير تعويل على الامارات المنصوصة والمستنبطة بل على بعض ما يفيد منه الظن من الامور غير المعتبرة كالرمل والاستخارة والجفر ونحوها فان الظن المستفاد من هذه الامور فى موضوعات الاحكام لا دليل عليه **فما** فرع سمعك من جواز التعويل على الظن فى موضوعات الاحكام عند تعذر العلم انما هو الظن المستفاد من اهل الخبرة لا مطلقا كما انه قدس سره صرح فى شرح الارشاد بجواز الاشكال لعل ظن مستند الى امارة ميسرة له بحيث يجوز الركون اليه شرعا **قوله** خطوط متوازية المراد بالخطوط المتوازية هى الخطوط التى لو فرضت نقطة فى احديها وكان البعد بين الخط الذى فرض فيه النقطة وبين الخط الاخر بمقدار ذراع مثلا لكان مثل هذا البعد بين الخطين فى جميع النقاط المفروضة فى الخط الاول وهكذا بين هذا الخط وسائر الخطوط فان شئت قلت كل نقطة يمكن ان يفرض فى الخط وكان البعد بينها وبين الخط الاخر مقدار ذراع وفرضت نقطة اخرى فكان البعد بينها وبين الخط الاخر كذلك ايضا فح

فمثل الخطين لو اخرجا الى غير حد ثبت لما وصلا اذ لو وصلا لخرجا عن الفروض والتوازي فرض
بالجملة فلا زم الموازاة عدم الالتقاء لو اخرج واحد من الخطوط على الاخر **قوله** المتباعدة المتفقة الجهة فكل واحد
منها صفة لقوله موافقا للبعيد لكن الصفة الاولى توضيحية لاستغنائه عنها بعد قوله على حد
اما الصفة الثانية فهي وان ليست الاحترازية لكنها ايضا مستغنى عنها بعد قوله متوازية اذ التوازي
المتبادر منه هو الجهة الواحدة لا الجهات المختلفة وحاصله ان الجهة ليست محصلة عين الكعبة اذ لو فرضنا
اتفاق صف مستطيل في جهة البعيد بحيث يزيد طوله عن طول حد الكعبة فرضنا انهم وجهتهم
واحدة وفرضنا اخراج خط مستقيم من تحت قدم كل واحد الى جهتهم وكانت الخطوط متوازية لما
وصلت تلك الخطوط الى الكعبة والا لما كانت متوازية فح يلزم ان تكون صلوة بعض الصف باطلة لعدم
تحصيل العين مع انه مما لا يقول به احد فهذا هو الدليل على كون الجهة ليست محصلة للعين فقوله اذا
خرج دليل على هذا المطلب **قوله** ويهذا يظهر الفرق اي مما ذكرنا من الدليل على ان الجهة ليست محصلة
العين يظهر الفرق بين التوجه الى العين وبين التوجه الى الجهة وان كان امر الجهة اوسع من العين **قوله**
ويترتب اي يترتب على الفرق المذكور صحة صلوة الصف المستطيل زيادة عن قدر الكعبة اولو قلنا بكفاية
المسامتة الصورية والتوجه الى الكعبة عرفا وان لم يتحقق المسامتة الحقيقية ولو قلنا باعتبار المسامتة الحقيقية
لبطلت صلوة الزائد عن جرم الكعبة فهذه الكلمات كلها اعتراض على العلامة في التذكرة من توهمه
ان الجهة محصلة العين **قوله** والقول ان البعيد فرضه الجهة في المسئلة قولان **احدهما**
ما نسب الى الاكثر في الشرح والى الكثير في المسالك الى اصحابنا في مجمع البيان ان الكعبة قبلة لاهل المسجد
المسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا وبه روايات منها ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
حسن بن الحسين عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع ان الله تعالى جعل الكعبة
قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا الى غير ذلك من الروايات

والروايات الواردة في الباب بين مرسل او ضعيف او مرفوع وشاذة المتن لجعل ابي عمير عن الصادق ع
البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا **وثانيهما**
ما ذهب اليه جماعة وكثير من المتاخرين بل ادعى بعضهم الاجماع ان الكعبة قبلة المشاهد والجهة قبلة لغير المشاهد
والجهة قبلة غير المشاهد وبه روايات كثيرة مشتملة على صحيح وغيره **منها** المروي عن
قرب الاسناد عن الصادق ع قال ان الله عز وجل حرمات ثلثة ليس مثلهن شيء كتابه وهو حكمه ونوره
وبيته الذي جعله قياما للناس وانما لا يقبل من احد توجها الى غيره وعترة نبيكم صلوات الله عليهم
ومنها المروي في احتجاج الطبرسي باسانيده الى العسكري ع قال قلنا امرنا ان نعبد بالتوجه
الى الكعبة اطعنا ثم امرنا بعبادته بالتوجه نحوها في ساير البلدان التي نكون بها فاطعناه فلم نخرج في
شيء من ذلك عن اتباعه **ومنها** ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا الى
القبلة قلت واين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله الى غير ذلك من الروايات الكثيرة
ولو كان بعضها ضعيف السند لكان منجبرا بالشهرة المدعاة لان بناء القوم في باب الترجيح
على العمل بالظن المطلق وان يظهر من الشارح قدس سره في الشرح التامل في الترجيح بالشهرة لانه
قال الشهرة جابرة على ما زعموا فكانه بهذه العبارة الانكار بهذا الترجيح ولا نعلم ان مراده بانكار
الترجيح ولا نعلم ان مراده بانكار الترجيح بالشهرة يتصور على وجهين **احدهما** انها مرجحة
للسند بان لو تعارض الخبران احدهما موافق للمشهور دون الاخر فيقال ان الشهرة تجعل الموافق
لها بمنزلة الخبر الصحيح **وثانيهما** انها مرجحة للدلالة بان لو تعارض الخبران الصحيحان لكن
المشهور قد عملوا بمضمون احدهما فالظن يحصل على خلاف دلالة الاخر فان كان مراده الانكار
للصورة الاولى فلا معنى للانكار لما عرفت ان بناء القوم على العمل بالظن المطلق ولا ريب بحصول
الظن من الشهرة فيقدم الخبر الموافق لها وان كان مراده الثاني فهو متين لان الاعتداد بالدلالة

الالفاظ من باب الظن الخاص فيكفي في دلالة الالفاظ نوع الظن الخاص ويكفي في دلالة الالفاظ
نوع الظن وان لم يحصل شخص الظن مع الظن بالخلاف لا يعارض دلالة الخبر ولكن الظاهر مراده
الانكار للصورة الاولى وقد عرفت بما فيه فالاقوى كون الشهرة جابرة **وكيف كان**
فالاولى هو ما اختاره المتاخرون لوجوه **الاول** لو كان الحرم قبلة لاهل الدنيا لوجب على
كل واحد من احاد المكلفين تحصيل مسامتته به وهو باطل بوجهين احدهما ان هذا تكليف متعسر
ومتعذر كما لا يخفى وما جعل عليكم في الدين من حرج وثانيهما عدم الاكتفاء في كل اقليم بعلامة واحدة
لان كل واحد من المكلفين مسامتته من الحرم مختلفة كما لا يخفى مع ان الشارع قد اكتفى لكل اقليم
بعلامة فاذا كان اللازم باطلا فالملزوم مثله **الثاني** ان الاية الشريفة الواردة في حق البعيد
تدل على وجوب التوجه الى شطر المسجد الحرام الذي بمعنى النحو والجانب والجهة على ما صرح جمع من اهل
اللغة فلو كان الواجب المسامتة الى نفس الحرم لوجب التعبير عن المقصود بلفظ صريح او وجب على
النبي الوصي البيان بان المراد بالشطر المسامتة الى نفس الحرم ولم يعبر جل شانه ولم يبين النبي
والوصي نصا بل قرر الناس بما فهموا **الثالث** لو كان قول المنسوب الى الاكثر حقا لترتب
عليه فائدة وثمرة والا لكان لغوا والفائدة منتفية لان ما يترتب على هذا القول امران احدهما
بطلان صلوة من يصلي في الحرم متوجها الى الكعبة ومنحرفا عن المسجد لان قبلة المسجد دون الكعبة
وثانيهما وجوب المسامتة الحقيقية الى الحرم لمن نأى عنه بحيث لو خرج خط مستقيم من موقف
المصلي لوصل اليه ولا يكفي المسامتة الصورية فلو لم يحصل المسامتة الحقيقية لكانت صلوته
باطلة مع ان القائلين بهذا القول قد انكروا كلتا الثمرتين لان جماعة قد ادعوا الاجماع
على ذلك ايضا وانهم مصرحون بان كل اقليم يتوجهون الركن الذي في نحوهم وجهتهم و
هذا مناف لما نطق منهم في المقام ويقولون المعتبر على الثاني التوجه الى عين الحرم ولا ريب

ان جهة الركن والحرم مختلفة فلا بد من ان يقال مرادهم بالمسجد والحرم جهتهما لا انفسهما وكل لفظ
المسجد والحرم الواردين في الروايات على تقدير اعتبار سندها فانعم ما قال الشهيد في
الذكرى على ان المراد بالمسجد والحرم جهتهما وانما ذكرهما على سبيل التقريب الى افهام المكلفين
اظهارا لسعة الجهة انتهى فعلى تقدير ثبوت مخالفة هؤلاء فاما نطرح الروايات لما عرفت ونؤول
بما اول الشهيد على تقدير اعتبارها قال السيد السند بحر العلوم مشيرا الى ذلك والجهة
الجهة المعتبرة بما الهام اية مبينة وقيل بل يستقبل النائي الحرم ومن به فالمسجد
ومن به فالبيت للرواية واولت للنص والدلالة **قوله** او اعتبار رصد كما هو المشتهر
المرصد والنظر في رصده رصدا اي ترقبه ونظره ويسمى اهل الهيئة باهل الرصد لانهم
ينظرون الى الكواكب ويترقبونها حتى يعرفوا اوضاع الكواكب فان علم بالجهة باعتبار الرصد
فهم المراد وجزاء الشرط محذوف يدل عليه سياق الكلام فحصوله بذلك قد يتفق
الوعول في الفن **واما** الاشكال فيما لو حصل العلم باعتبار الرصد ولكن الامارات
المنصوبة من الشارع على خلاف تلك الجهة فهل الامارة مقدمة او العلم فنقول نقدم العلم ان كان
جعل الامارة من باب الكشف والطريقية اذ لا عبرة بها في مقابل العلم لانه لا شيء فوقه نعم
لو كان جعل الامارات من باب التعبد والموضوع نقدمها على العلم لان الشارع قد الغى العمل
به وان كان في امكان الغاء الشارع العلم بالعمل نوع كلام **قوله** والجدي في هالة قال في
مجمع البحرين الجدي بالفتح نجم الى جنب القطب تعرف به القبلة ويقال له جدي الفرقد وقيل
هو الجدي مصغرا والاول عرفا قال في المغرب نقلا عنه والمنجمون يسمونه على لفظ
التصغير فرقا بينه وبين البرج انتهى وعن ابن دريد انكار تصغيره وانه سئل امام اللغة في بغداد
عن ذلك فقال لا يصغر **وكيف كان** هو نجم مضي من جملة الانجم التي بصورة السمكة وهو راسها

والفرقدان ذنبها واقع حول قطب الشمالي للمعدل فبعد انه واقع في حول القطب لا في نفسه فلا ريب انه يتحرك بحركة الفلك لان اجزاء الفلك غير القطب متحركة بالضرورة والكواكب مركوزة فيه كركوز المسمار في الحائط كما حقق اهل هذا الشان وما نرى من سير الكواكب من المشرق الى المغرب بالعكس فانما هو من الفلك لا منها وليس مرها في السماء كامر الحيتان في البحار فاذا كانت اجزاء الفلك متحركة فما فيها ايضا متحرك بحركته فالجدى ايضا متحرك واما عدم رؤية حركته في الظاهر فانما هو لاجل وقوعه حول القطب فيسره في غاية القلة لا يدركه الا دقيق النظر وبالى ان مولى الاردبيلي في شرح الارشاد ذكر انه متحير فوجده متحركا قال في الجعفرية الجدى نجم مضيء بينه وبين الفرقدين انجم صغار من الجانبين كصورة بطن الحوت الجدى راسه الفرقدان ذنبه يدور في كل يوم وليلة دورة كاملة حول القطب انتهى حقيقة الجدى وجعل جمع من القوم ومنهم الشارح ان كونه علامة لاهل العراق ليس على نحو الاطلاق بل في حالة الغاية ارتفاعه وانخفاضه والمراد بحالة الغاية الارتفاع ان يكون الجدى الى جهة السماء والفرقدان الى جهة الارض والمراد بحالة الغاية الانخفاض كون الجدى الى جهة الارض والفرقدان الى جهة السماء فيكون هو علامة اذا كان كذلك لا اذا كان احدهما في المشرق وفيما بين المشرق والمغرب والاخر في السمت الاخر ثم ان كونه علامة في الحالة المذكورة ليس على نحو الاطلاق ايضا باي موضع يحاذي من بدن الانسان بل يحاذي خلف المنكب الايمن والمراد به مجمع الكتف والعضد كما في الصحاح والقاموس وحاشية النافع والروض والمقاصد العلية وآيات احكام الاردبيلي ومجمعه والمدارك وشرح رسالة صاحب المعالم هذا محصل الكلام في تفسير العبارة وانما الكلام في هذه العلامة من جهتين احديهما ان هذه مشهورة عند الاصحاب من كونها منصوصة فهل هي كذلك او لا بل هذه العلامة من قبيل ساير العلامات المستخرجة من علم الهيئة وثانيهما على فرض كونها منصوصة هل النص يتكفل بجعله خلف المنكب كونه غاية

ارتفاعه او انخفاضه مستفاد من النص او الاعتبار **اما الاول** فقد وردت في كونه علامة روايات ولكن كلها وجلها ضعيفة الا رواية محمد بن مسلم فان الشيخ ذكر الرواية في التهذيب بطريق يتم كونها موثقة **فمن** الروايات مرسلة الصدوق قال رجل للصادق انى اكون في السواد واهتدى القبلة فقال له اتعرف الكوكب الذى يقال له الجدى **قلت** نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك **ومنها** الرواية المروية في تفسير العياشي عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وبالنجم هم يهتدون قال هو الجدى لانه لا يزول عليه بناء القبلة وبه يهتدى اهل البر والبحر وروى عنه ايضا عن ابى عبد الله عليه السلم في قوله تعالى وعلامات وبالنجم هم يهتدون قال ظاهر وباطن الجدى عليه بنى القبلة وبه يهتدى اهل البر والبحر لانه لا يزول **ومنها** موثقة محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن القبلة قال ضع الجدى في قفاك وصل فهذه الروايات سندها وان كان كما ترى لكن كون الجدى علامة في الجملة لاهل العراق كانه من المسلمات ولا ضير ان يقال الشهرة جابرة على ما زعموا وان كان فيه نوع مناقشة او تامل وهو ان ما اشتملت الروايات عليه لم نجد عليه عاملا حتى من مثل صاحبى المدارك والحدائق واضرابهما من الجماعة الذين يقولون بامر سعة القبلة لانهم لا يقولون بجواز العمل بالجدى في تمام العراق وفي كل مكان مع ان الروايات مطلقة وكون بعض الرواة من اهل العراق والكوفة لا يدل على ان الحكم كذلك حتى في اطراف عراق الشرقية والغربية فح لا معنى لان يكون الشهرة جابرة على ما زعموا **واما** الثاني فقد عرفت حال الروايات لكن تدعى ان كونه علامة لاهل العراق من المسلمات بل قيل انه لا خلاف بين الاصحاب اجمع فح لو نعمل باطلاق هذه الروايات لكان مخالفا للبداهة والضرورة لان جعل الجدى في بعض البلدان بين الكتفين وفي اخر من الكتفين وفي ثالث على اليمين وفي رابع على الشمال على الضرورة بان الاولية فكيف يجوز

ان يجعل الجدي باي موضع شاء على اي حالة يكون علامة لاهل الدنيا ولو قيدناه بعبارة العراق
وقلنا انه علامة لاهل العراق لا مطلق اهل الدنيا والعالم المنقول ولا ان في الروايات المذكورة
يستفاد منه فبين نفس القيدين تناف ومنافرة لان متى جعله على اليمين ان يجعله محاذيا له
كجعل المغرب على اليمين مغن على القفا ان يجعله على القفا الذي يصدق من خلف المنكب الايمن الى
الايسر فهي اي جزء من اجزاء الجدي ولو جعل الجدي لصدق جعله على القفا **فان قلت** ان العبرة
بالقيد الوارد في موثقة ابن مسلم وهي معتبرة عند كثير من الاصحاب دون المرسلة **قلنا ثانيا**
قد ذكرنا سابقا انا مامورون بالتوجه الى الكعبة فامثال هذه الكيفية موكول بنظر العرف
والعادة فلا ريب ان اهل القرى من اهل العراق لو جعلوا الجدي على اوائل كتف الايمن والايسر يصدق
في جعل الجدي على القفا مع انهم لم يمتثلوا بالمامور به عند العرف والعادة **ولاجل** ما ذكرنا
ان جماعة من القوم بعد ان كان بناؤهم على العمل بالموثقة لكونها موثقة وكونها صحيحة انطبقوا
النص مع الاعتبار **فقالوا** اولا ان الجدي ليس علامة في اي حال وارتفاع بل في حالة
غاية ارتفاعه وانخفاضه لانه يكون على دائرة نصف النهار ففي هذه الحالة يكون معلوما علامة
بالنسبة الى بعض الاصقاع **وثانيا** ان جعله على القفا ليس لكل احد بل لاهل العراق بقرينة
الراوي والمخاطب الخاص واشتراك التكليف مدفوع بعد تخالف الموضوع لان المشاركة فرع
الاتحاد فكيف يمكن ان يقال اهل العالم والدنيا في ذلك شركاء **وثالثا** ان هذه العلامة للعراق
ليست على الاطلاق بل لاوساط العراق يجعلونه خلف المنكب الايمن ولبعض اخر يجعله بين الكتفين
وللثالث يجعله على موضع اخر والحاصل ان جعل الجدي على القفا ليس على نحو واحد **فقال**
السيد بحر العلوم اجعله خلف المنكب الايمن في اواسط العراق مثل النجف وكربلا وسائر
المشاهد وما دانها ولم يتباعد فاجعله في شرقيه كالبصرة في الاذن اليمنى فقيد البصرة

وبين كتفيك بوادي الاعلى في الجانب الغربي نحو الموصل **فهذا** هو الاولى لما عرفت
من ان كيفية امثال هذا الامر بيد العرف وليس منصب الشارع بيان ذلك نحو فالعرف يفهمون
على النحو الذي ذكروه والفاضل النراقي في المستند هنا كلام جيد لا باس بايراده فقال بعد
ذكر الروايات والتحقيق ان العمل باطلاقها غير متصور قطعا ولا قرينة تامة على خصوصيات التقييد
الا ما يقتضيه قواعد الهيئة وهي بنفسها في المقام حجة كاملة **فالاولى** الرجوع في ذلك اليها
ايضا ومقتضاها جعل الجدي بين الكتفين في بلد يساوي مكة طولا انه بها وازاد عنها عرضا كاطراف
العراق الغربية من الموصل والرقة وما والاهما وبين العينين فيما يساوي طولا بنقص عرضا كاطراف
وصنعاء وذمار الملك يمن وعلى خلف المنكب الايمن اي اوائل الكتف بالنسبة الى بين الكتفين كما
ذكره والذي في اللوامع في اواسط العراق من بغداد والكوفة والمشهدين وعلى خلف اواسط
الكتف الايمن في اطرافه الشرقية من البصرة وما قرب منها انحرافا كاصبهان وكاشان وقم والري
واسترآباد وسمنان ودامغان وامل وعلى خلف اواخر الكتف الايمن المتصل بالعضد فيما يزيد انحرافه
نحو المغرب كاكثر بلاد الهند والسند وعلى خلف المنكب الايسر فيما كان انحرافه شرقيا من الجنوب
مبتدئا من اوائل الكتف الى اواخره بزيادة الانحراف **ثم** تحريفه من بين العينين الى الخد الايمن
شيئا فشيئا مبتدئا بزيادة الانحراف من الشمال الى المشرق والى الايسر كذلك بزيادته منه الى المغرب
وبالجملة لكون الجدي ساكنا حتى يصلح في جميع حالاته لجعله علامة كما يقتضيه روايات العينا
وفائدة جعله بين الكتفين لما قبلته نقطة الجنوب وتحريفه شيئا من اوائل الكتف الايمن الى اواخره
بزيادة الانحراف منه الى المغرب حتى ينتهي الى مقابل اليد اليمنى فيما قبلته نقطة المغرب وتحريفه كذلك من
اوائل الكتف الايسر الى اواخره بزيادة الانحراف منه الى المشرق حتى ينتهي الى مقابل اليد اليسرى
فيما كانت قبلته نقطة المشرق وجعله بين العينين لما قبلته نقطة الشمال وتحريفه منه الى الخد الايسر

بين المقيسين بزيادة الانحراف للعرفي حتى ينتهى الى اليد اليمنى لما قبلته نقطة المشرق والى الايمن كل
بزيادة الانحراف من نحو المشرق حتى ينتهى الى اليسرى لما قبلته المشرق انتهى **قوله** فان اريد
فيهما بالمشرق والمغرب الخ لاريب ان جعل المغرب على اليمين والمشرق على اليسار لاهل العراق ومن
والاهم بحسب الطول ليس منصوصا بل انما استفيد من قواعد الهيئة واستخرجوا بالمقايسة على العلامة
المنصوصة كما قال الشارح فى المقاصد العالية فكون هذه العلامة علامة لاهل العراق تحتاج الى
قيدين احدهما كون المراد بالمشرق والمغرب هو الاعتداليان والمراد بهما نقطتا تقاطع دائرتى المعدل
والافق لان فرض دائرتين عظيمتين فى السماء يوجب تقاطعهما فى جانبين ومحل التقاطع بينهما
فى جانب المشرق يسمى بالمشرق الاعتدالى وفى جانب المغرب بالمغرب الاعتدالى ووجه التسمية بالاعتدال
لان الشمس اذا كانت مدارها على تلك المنطقة فيصير اليوم والنهار متساويين ولاجل ذلك
قال بعضهم المراد بالاعتداليين اى مشرق اول الحمل والميزان فاللازم حينئذ على المكلف ان يجعل
مشرق اليومين ومغربهما على الايمن والايسر فى اليومين فى تمام الايام لا مشرق كل يوم ومغربه
علامة له والفرق واضح لان مشرق اليومين ومغربهما نصف الدور فاصل وفى سائر الايام
قد يفصل ازيد من نصف الدور وقد يكون كما فى الايام الواقعة بعد الحمل والميزان لان الشمس ربما
فى كل يوم وليلة بعد الدورة والمسافة التى تسير من هذا المدار فى اليوم او الليل تسمى بقوس
الليل او النهار فهذان القوسان قد يكونان متساويين وقد يكونان متفاوتين فبعد ان كان
كلك لا يمكن ان يجعل مشرق كل يوم وليل علامة **فما** نقل المحقق البهائى عن والده من عدم
الاحتياج الى القيد المذكور وان اطلاق الاصحاب اولى من التقييد معللا بان الخط الواصل بين
مشرق كل يوم ومغربه يقاطع خط الجنوب والشمال على زوايا قوائم فلو جعل مغرب كل يوم ومشرقه
على اليمين واليسار لوجد القبلة **فليس** بجيد وان استجوده [illegible] لان ذلك اذا كان قوس

الليل ازيد من قوس النهار وبالعكس فانه لا يوجب جعل المغرب على الايمن والمشرق على الايسر
استقبال نقطة الجنوب بان تكون بين العينين بل يكون منحرفا عنها **وثانيهما** ان مشرق
الاعتدال ومغربه ليس قبلة لاهل العراق كلهم بل ان هذه قبلة لمن كان قبلته نقطة الجنوب كما عرفت
المزبور فح لا بد ان يقيد بان تكون هذه العلامة علامة لاهل بلد كان مسامتا لمكة طولا وزائدا عنها
عرضا فتكون العلامة معكوسة بان يجعل المغرب على الايسر والمشرق على الايمن لكن ترك هذا القيد
للوضوح وعدم بلد فى العراق كذلك **قوله** او الجهتان اصطلاحا فالجهتان اصطلاحا لا يغايران عند الا الذي
بما عرفه الاصطلاحيين نعم قد يتغايران بانفسهما قال سلطان العلماء قد يغاير الجهتان للمشرق
المغرب الاعتداليان بناء على العرف **قوله** بخطين والمراد بهما اما خط المشرق والمغرب وثانيهما
خط الجنوب والشمال وعلى فرض تقاطعهما اما فى سطح الارض واما فى السماء فلا بد من وقوع احدهما
على الاخر متباينة بحيث يحدث عنهما زوايا قوائم بان تحدث زوايا اربعة متساوية فلو اختلف
الزوايا بحيث تكون احديهما حادة والاخرى منفرجة بان تكون مختلفة بالصغر والكبر لخرجت
عن كونها قوائم وبالجملة اذا وقع خط فوق خط فموضع التلاقى هو الزاوية ثم لو اخرج الخطان بحيث يحدث
عنهما زوايا متساوية لكانت الزاوية التى فى موضع التلاقى قائمة والا لا تكون كذلك **قوله** حال
استقامة والمراد بحال الاستقامة حال الغاية الارتفاع والانخفاض للذين عرفت المراد منهما
قوله على الوجه السابق اى جعل المشرق والمغرب على الوجه الذى قلنا سابقا من كون المراد بهما
الاعتداليين والجهتين على الايمن والايسر **قوله** قضية للتقاطع يعنى تقاطع الخطين على الوجه
المذكور يقتضى ويحكم ان المكلف لو جعل المشرق على الايسر والمغرب على الايمن كانت نقطة الجنوب
بين العينين ضرورة ولو لم يكن كذلك لما تقاطع الخطين على زوايا قوائم **قوله** بالجهتين العرفيتين
المراد بالجهتين العرفيتين اعم من الاعتداليين وان شئت قلت ان المراد بالمشرق كلما هو واقع بين

الشمال والجنوب في سمت المشرق والمغرب كل ما هو واقع بينهما في سمت المغرب كما صرح الشيخ
البهائي في الحاشية **قوله** بسبب الزيادة وبعد ما عرفت سعة المشرق والمغرب العرفيين فاعلم ان
القول بذلك يوجب انتشار القبلة لان المكلف قد يزيد الانحراف من نقطة الجنوب الى المشرق وقد
ينقص وكذلك قد يزيد الانحراف منها الى المغرب بقدر ما يجعل الجدي خلف منكب الايمن تكون
هذه العلامة علامة لاوساط العراق ولو انحرف عنها الى المشرق بحيث يجعل الجدي خلف المنكب
الايسر تكون هذه العلامة علامة الشامي وقد ينحرف الى مثابة لا يلحق باحدهما فتكون علامة
ثالثة فقوله بسبب الزيادة يعني زيادة الانحراف من نقطة الجنوب الى المشرق او الى المغرب في المشرق
والمغرب العرفيين او نقصان الانحراف منهما اليهما **قوله** الملحق فيهما علامة الشام هذا اذا انحرف
عن نقطة الجنوب الى المشرق قليلا عن انحراف العراقي منها الى المغرب **قوله** واخرى هذا اذا انحرف
عن نقطة الجنوب كثيرا **قوله** وثالثة اي ينحرف زيادة عن قبلة العراقي والشامي بان ينحرف
عن نقطة الجنوب الى المشرق الى مثابة يكون الجدي محاذيا لاواخر كتف الايسر لا المنكب حتى
يلحق بالشامي او عن نقطة الجنوب الى المغرب الى مثابة يكون الجدي محاذيا لكتف الايمن لا المنكب حتى
يلحق بالعراقي فهذه العلامة علامة ثالثة لا تلحق باحدهما فكيف تجعل علامة على نحو الاطلاق لاهل
العراق **قوله** من اوساطها قليلا اوساط العراق ينحرف عن نقطة الجنوب الى المغرب قليلا اه
اي بقدر ما يجعل الجدي خلف المنكب الايمن واما اطراف العراق الشرقية مثل البصرة وما والاها
ينحرف اهلها ايضا من نقطة الجنوب الى المغرب لكن ازيد من انحراف اوساط العراق لان الواجب على اهلها
الانحراف الى مثابة يجعل الجدي خلف الاذن اليمنى كما اشار بحر العلوم في منظومته **قوله** و
على هذا القياس اي على ما ذكرنا من الانحراف من نقطة الجنوب الى المشرق والمغرب سائر البلاد
التي مثلها في الطول والعرض او انقص منها فيهما او ازيد فيحرف عن المقيس عليه قليلا تارة و

زايدا اخرى **فتلخص** من جميع ما ذكرنا ان العلامتين بينهما تناف وتدافع فالجمع
بينهما تارة بما ذكرنا من كون الجدي علامة لاوساط العراق التي طولها وعرضها م جميعا ثم
والمشرق والمغرب علامة لاهل العراق الغربية وهذا هو الحق الموافق للاعتبار وعليه الشارح و
جمع من الاساطين **واخرى** بما ذكره قدس سره في المقاصد العلية وغيره بان يعتمد على العلامتين
في تمام بلاد العراق فيغتفر هذا التفاوت في اعتبار الجهة فان مسامتة البعيد لا تتوقف فيهما هذا
الاختلاف وايده بما رواه ابن مسلم الكوفي عن احدهما عن القبلة فقال ضع الجدي على قفاك فصل
فان اطلاقه في وضعه في القفا كيف اتفق وقد عرفت في السابق ما فيه **قوله** وبالجزء
الثالث اه **اعلم** ان محيط الدائرة مقوم عندهم بثلاثمائة وستين قسما وكل قسم من الاقسام
تسمى بالدرجة وقد يعبرون بالجزء فمن نقطة الجنوب الى نقطة الجنوب ثلاثمائة و
ستين جزء ومنها الى نقطة المشرق ربع الدائرة ومن المشرق الى نقطة الشمال ربع الدائرة ومنها
الى نقطة المغرب ربع الثالث ومنها الى نقطة الجنوب ربع الرابع فكل ربع ستون جزء فلا ريب
ان انحراف العراقي عن نقطة الجنوب الى المغرب لانه مقتضى جعل الجدي خلف المنكب الايمن وانحراف
الشامي منها الى المشرق لانه مقتضى جعل الجدي خلف المنكب الايسر فظاهر عبارة المصنف ان
انحراف الشامي مثل انحراف العراقي لانه قال العراقي يجعل الجدي خلف المنكب الايمن والشامي على
الايسر لكن مقتضى قواعد الهيئة بحسب ملاحظة طول البلاد وعرضها ان انحراف الشامي اقل
من انحراف العراقي بجزئين من تسعين جزء مما بين الجنوب والمشرق او بينه وبين المغرب فلاجل ما
ذكرنا قالوا ان انحراف العراقي من نقطة الجنوب الى المغرب بقدر ثلاثة وثلاثين جزء من التسعين
فلا بد انحراف الشامي واحد وثلثين جزء من التسعين فلا بد ان يجعل الجدي خلف الكتف لا المنكب
لان الكتف اقرب من الجنوب بالنسبة الى المنكب لما ذكرنا صرح جمع ان الشامي يجعل الجدي خلف الكتف

قال فى المقاصد العلية واعلم انه يستفاد من قوله ان العراقى يزيد يسيرا عن انحراف الشامى نحو المشرق لان الكتف اقرب الى نقطة الشمال من المنكب هو الموافق للقواعد المبينة لاخراج سمت القبلة لكن هذا انما يتم فى اوساط العراق كما مر لا فى مطلق العراق فان انحراف الشام اكثر من بعضه انتهى

قوله وسهيل اه سهيل كوكب معروف يطلع فى اوائل السنبلة قريب من القطب الجنوبى هو المعروف بكوكب الخرقاء قال فى حلوة هو كوكب قريب القطب الجنوبى نطلع عند ابتداء البرد قوله لا المغرب المشهور اه المغرب المشهور عبارة عن البلاد الواقعة فى سمت نقطة الغربى قال فى المقاصد العلية واعلم ان المراد بالمغرب هنا ليس هو البلاد المشهورة هنا فى زماننا ببلاد المغرب كقرطبة و ذو يلة وقيروان وطرابلس فان هذه البلاد مغرب قبلتها تقرب من نقطة المشرق بل بعضها تميل عنها نحو الجنوب فهى بعيدة عما ذكروه وانما المراد بها بلاد الحبشة والنوبة وما والاها مع احتياجها ايضا فى اقطارها الى اجتهاد فى التيامن والتياسر كغيرها من البلاد المتسعة انتهى

قوله والعيوق اه العيوق نجم احمر مضئ فى طرف المجرة لا ينفك عنه على ما قال الطريحى فى المجمع و الشارح فى المقاصد العلية المجرة بتشديد الراء ليست بدائرة اللبنية وعند عوام العجم معروف بكهكشان واختلفوا فى حقيقتها وعن ارسطاطاليس انها بخارات دخانية تنفق فى الهواء وهو غلط لدوام هذا الامر وثباته وعدم الاختلاف فى المنظر ولو كان الامر كذلك لما كانت كذلك وعن جمع من المحققين ومنهم خواجه نصير الطوسى انها كواكب صغار متكاثرة متقاربة متشاكلة ولاجل كثرتها ترى كقطعة غيم ولا يبعد كونها كذلك والله العالم قوله واليمن مقابل الشام اه البلاد الواقعة فى اليمن بالنسبة الى البلاد الواقعة فى الشام نظير مواجهة انسان لانسان قوله بين الكتفين اه فبعد ما قال بين الشام واليمن مقابلة ولازم المقابلة ان اهل اليمن يجعلون العلامات المذكورة للشامى على عكس الشامى فكل وضع وهيئة للشامى فى اعمال تلك العلامات ياخذون ضد الوضع

بحث شريف فى بيان العيوق والمجرة

وكذا صرح جمع كثير من اعيان الطايفة بعد ذكر علامات الشامى قالوا وعكسه اليمنى فى الامر تلك العلامات ان اهل اليمن يجعلون السهيل حين بروزه عن الافق بين الكتفين لان الشامى فى تلك الحالة يجعلونه بين العينين فان قلت ان بين العينين مقابلة وسط القفاء فكيف يجعل بين الكتفين مقابلا له قلت يمكن الجواب عنه بوجوه الاول ان مقابل بين العينين القفا الى بين الكتفين عند العرف فذكر النهاية وترك ابتدائها اتكالا على الوضوح الثانى ان العلامتين قد فرضت فى محل يتصور فيه النسبة المحسوسة فالمقابل الاخر لابد ان يكون كذلك و المحل الذى يتصور فيه النسبة المحسوسة بحيث لا يخرج عن المقابلة ايضا ليس الا بين الكتفين الثالث ان انسانا اذا واجه انسانا وكان بينهما بعد فى الجملة لو اخرج خط مستقيم من بين العينين من احدهما الى الاخر لخرج ذلك الخط من بين كتفى الاخر وبالجملة فرض وضع السهيل من بين القفاء الى بين الكتفين وهو فوق القفا او تحت الكتفين لكن بحاذات القفاء و الكتفين لا يوجب الانحراف الميل والذى يوجب الانحراف لو جعله تحت الكتفين والمنكب فى التعبير بقوله بين الكتفين لاحد الوجوه قوله حيث يكون مقابلا للمنكب الايسر و اخذ القيد المذكور واضح اذ لو قال واكتفى بقوله ويجعلون الجدى محاذيا لاذنهم اليمنى لصلح وضع الجدى وسط الحاجب الايمن لصدق وضع الجدى محاذيا للاذن لكن ان هذا يوجب كونه مقابلا للكتف الايسر لا المنكب الايسر فلابد ان يكون محاذيه ومساويا للاذن بمثابة يكون مقابلا للايسر ولذا قال فى شرح الالفية يجعلون مبدا على طرف الحاجب الايمن مما يلى الاذن قوله فان مقابله يكون اه قد ضرب فى بعض النسخ لفظة الى فى كثير من النسخ لفظة الى موجودة فاتى ما كان فالمقصود واضح والغرض منه على تقدير عدم لفظة الى ان مقابل الايسر هو الايمن فعلى تقدير جعل الجدى محاذيا للاذن كيف اتفق

فى تعيين قبلة اهل اليمن

لخرج مقابل الايمن مع الايسر كما لايخفى على تقدير وجود هذه اللفظة فالمقصود من هذا
الكلام دفع ما يتوهم في المقام وهو كيف يوجعل الجدي محاذيا للاذن مع ان مقتضى جعل اهل
الشام في منكب الايسر جعله اهل اليمن على مقدم الايمن ووجه هذا الجواب يستفاد من بعض
الوجوه التي ذكرناها في الكتفين **قوله** فان ذلك اي جعل الجدي بين العينين يوجب كون اليمن
مقابل العراق لا الشام لما عرفت ان اطراف عراق العربية يجعلون الجدي بين الكتفين فاهل
اليمن اذا جعلوا بين العينين كانوا مقابلين للعراق لا الشامي هذا خلاف ما قاله من ان اليمن
عكس الشامي **قوله** فالعلامتان اي مع ما ذكره في كتبه مخالف لما صرحوا به من تقابلهما ان
نفس العلامتين المذكورتين في كتبه الثلاثة لايجتمعان اذ كون الجدي بين العينين موجب لكون
نقطة الشمال بين العينين فالمكلف يستقبل اليها فح تكون نقطة الجنوب بين الكتفين فغاية
ارتفاع الكوكب وصوله الى نقطة الجنوب فكيف يتوقع التسهيل غالبا اه و ينبغي التنبيه على امور
الاول قد عرفت فيما سبق انا مكلفون بالتوجه الى الكعبة لو كنا شاهدين لبيتنا والى الجهة
لو كنا غير شاهدين فليس للبعيد علامة تدل على جهة الكعبة من قبل الشارع الا الجدي وقد
عرفت ما فيه فالمتبع تحصيل الجهة والسمت الظن واقوى ما يفيد الظن بين الطرق احدهما ما
ما ذكره جمع من مهرة الفن تبعا لسلطان المحققين نصير الملة والدين ان البلد ومكة لا يخلو اما ان
يكونا متساويين في الطول ومختلفين في العرض او مختلفين في الطول ومتحدين في العرض فعلى
الاول اما ان يكون عرض البلد زائدا على عرض مكة واما بالعكس وعلى الثاني اما ان يكون طول
البلد زائدا على طول مكة واما بالعكس فالاقسام اربعة اما القسم الاول فلا ريب ان قبلته نقطة
الجنوب كما ان القسم الثاني قبلته نقطة الشمال واما الاخيران فيؤخذ التفاوت بين الطولين ويؤخذ
لكل خمس عشر درجة ساعة فلو كان انقص من خمس عشرة درجة يؤخذ لكل درجة اربعة دقايق

فلو كان طول مكة عشرين درجة وطول البلد تسع وثلاثين فالتفاوت بينهما تسع عشرة
درجة ويؤخذ بخمس عشرة درجة ساعة ولكل من الدرجات الباقية اربع دقايق وهكذا
فبعد جمع الساعة والدقايق يترصد ويترقب في اليوم الذي كانت الشمس فيه في الدرجة الثامنة
من الجوزاء او في الدرجة الثالثة والعشرين من السرطان ففي اليومين كانت الشمس تمر على رؤس
اهل مكة فلاحظ ان كان طول البلد اكثر من طول مكة لكان قبل نصف النهار في يومين
بمقدار مضى ما اجتمع من الساعات والدقايق ظل المقياس جهة القبلة وسمتها وان كان طول
مكة اكثر منه لكان بعد نصف النهار بمقدار مضى ما اجتمع من الساعات والدقايق ظل المقياس
جهة القبلة وعن تذكرة الطوسي انه قال ان الشمس تارة تكون مسامتة لرؤس اهل مكة حين كونها في الدرجة
الثامنة من الجوزاء او الدرجة الثالثة والعشرين من السرطان وقت نصف النهار والفضل
بين نهارها ونصف ساير البلدان ان يكون على تقدير التفاوت بين الطولين فليؤخذ
التفاوت ويؤخذ لكل خمس عشرة درجة ساعة ولكل جزء اربع دقايق فيكون ما اجتمع من
الساعات لبعد عن نصف النهار ويرصد في ذلك اليوم ذلك الوقت قبل نصف النهار ان
كانت مكة شرقية او بعده ان كانت غربية فسمت الظل ح سمت القبلة انتهى كلامه هذا حكم
اقسام الاربعة في معرفة السمت **ولنا** اقسام اربعة اخرى ايضا لان ما ذكرنا من الاقسام
انما تكون فيما لو كان البلد ومكة متوافقان في الطول دون العرض او بالعكس فيتشعب منه اقسام
الاقسام المذكورة واما لو كانا متحدين في الطول والعرض معا او مختلفين فيهما معا فعلى تقدير
المخالفة في الطول والعرض معا فلا يخلو اما ان يكون كل من طول وعرض مكة ازيد من البلد واما
بالعكس واما ان يكون طول مكة ازيد من طول البلد لكن عرضها انقص منه واما بالعكس فعلى الاول من
هذه الاقسام الاربعة المختلفة قبلته منحرفة عن نقطة الشمال وكونها في الربع الشرقي منه وعلى الثاني

قبلته منحرفة عن نقطة الجنوب وكونها في الربع الغربي منه ومن الثالث كون القبلة في الربع الشرقي الجنوبي وعلى الرابع كون القبلة في الربع الغربي الشمالي تستهر ان بعد ما عرفت هذه الاقسام فليعلم ان معرفة القبلة في الاربعة الاولى امر سهل لان قبلتها اما نقطة الجنوب او الشمال كما في الاولين واما نقطة المغرب او المشرق كما في الاخيرين وذكرنا استخراج القبلة فيها على النحو الذي ذكره علماء الهيئة واما الاربعة الاخيرة فتعيين القبلة فيها على الخصوص نوع غموض وان كانت القبلة فيها على نحو الاجمال متعلومة لما نحتاج الى طريقة اخرى اذ الطريقة التي ذكرنا لا تنفع في هذه الاقسام والتتمة الاتية مختصة بهذه الاقسام **وثانيها** استخراج القبلة بالدائرة الهندية وقد عرفت انها بواسطة خطي نصف النهار والمشرق والمغرب تنقسم الى اقسام اربعة **فليعلم** ان كل قسم من هذه الاقسام الاربعة ينقسم الى تسعين جزء حتى يكون تمام الدائرة ثلاثمائة وستين جزء ويسمون كل جزء بالدرجة ثم يقسمون كل درجة الى ستين قسما ويسمون كل قسم بالدقيقة ثم ثمانا وعن القسمة ثم بعد ما عرفت من كيفية هذه الدائرة يلاحظ بين البلد ومكة فان كان طول البلد وعرضه ازيد من طول مكة وعرضها فخذ ما بين الطولين من التفاوت بحسب الدرجات الدقيقة وعد ذا الفضل والتفاوت من نقطة الجنوب الى المغرب فعلم اخره بعلامة ثم وصل احدى العلامتين بالاخرى بخط مستقيم ويسمى ذلك الخط بخط نصف نهار مكة ثم بعد ذلك خذ التفاضل بين العرضين وعد ذا الفضل من نقطة المشرق الى الجنوب وعلم اخره بعلامة ومن نقطة المغرب الى الجنوب بعلامة ثم صل احدى العلامتين بالاخرى بخط مستقيم ويسمى ذلك بخط المشرق والمغرب لمكة ولا ريب ان الخطين يتقاطعان في موضع وموضع التقاطع محل مكة ثم من مركز الدائرة اخرج خطا مستقيما يصل الى محل مكة والى محيط الدائرة فهذا الخط خط سمت قبلة البلد وان كان طول مكة وعرضها ازيد من طول البلد وعرضه فخذ ما بين

الطولين وعده من نقطة الجنوب الى المشرق وعلم منتهاه بعلامة ومن نقطة الشمال الى المشرق وعلم منتهاه بعلامة وصل احدى العلامتين باخرى بخط مستقيم ويسمى بخط نصف نهار مكة ثم عد الفضل المذكور من نقطة المشرق الى الشمال وحصل خط المشرق والمغرب لمكة وموضع تقاطع الخطين محل مكة ثم اخرج خطا مستقيما من مركز الدائرة الى محل التقاطع والى محيط الدائرة فهذا الخط سمت قبلة البلد وعليك بمقايسة قسمي الاخيرين من الاقسام الاربعة التي هذه الدائرة مختصة لبيان حالها **الثاني** من الامور التي قد تحتاج في معرفة القبلة الى معرفة طول البلد وعرضه لذا نذكر طول بعض البلاد وعرضه **فاعلم** ان مقدار طول البلاد وعرضها عند اهل هذا الفن **فلنذكر** على النحو الذي ذكره بعض مهرة هذا الفن في كتاب جام جم **اباده** عرضه واحدة وثلثون درجة وعشر دقايق من جهة الشمال وطوله اثنان وخمسون درجة خمس واربعون دقيقة من جهة المشرق **اترا** عرضه سبع وثلثون درجة اربع وعشرون دقيقة من جهة الشمال طوله سبع واربعون درجة وخمسون دقيقة من جهة المشرق **ابرقو** عرضه واحدة وثلثون درجة من جهة الشمال طوله اربع وخمسون درجة من جهة الشمال وست وعشرون دقيقة من جهة المشرق **ابوشهر** عرضه تسع وعشرون درجة ودقيقة واحدة من جهة الشمال وطوله خمسون درجة ست وخمسون دقيقة من جهة المشرق **ابهر** عرضه ست وثلثون درجة وثلثون دقيقة من جهة الشمال طوله تسع واربعون درجة وثلاث دقايق من جهة المشرق **ابيورد** عرضه سبع وثلثون درجة وسبع دقايق من جهة الشمال طوله سبع وخمسون درجة ثمان وعشرون دقيقة من جهة المشرق **اصل** عرضه ست وثلثون درجة خمس وعشرون دقيقة من جهة الشمال طوله اثنان وخمسون درجة اثنان وعشرون دقيقة من جهة المشرق **آوه** عرضه اربع وثلثون درجة

من جهة الشمال طوله خمسون درجة ثلث وعشرون دقيقة من جهة المشرق **اردبيل** عرضه
ثمان وثلثون درجة وعشر دقايق من جهة الشمال طوله ثمان واربعون درجة وسبع عشرة
دقيقة من جهة المشرق **اردستان** عرضه ثلث وثلثون درجة وثلث وثلثون دقيقة من جهة
الشمال طوله اثنان وخمسون درجة تسع واربعون دقيقة من جهة الشمال طوله اربع وخمسون
درجة ثلث واربعون دقيقة من جهة المشرق **احمد آباد هند** عرضه ثلث وعشرون
درجة واحد وخمسون دقيقة من جهة الشمال طوله اثنان وسبعون درجة تسع وثلثون دقيقة
من جهة المشرق **احسا** عرضه خمس وعشرون درجة وست دقايق من جهة الشمال طوله
تسع واربعون درجة اثنان وثلثون دقيقة من جهة المشرق **اصفهان** عرضه اثنان
وثلثون درجة واربعون دقيقة من جهة الشمال طوله واحد وخمسون درجة وخمسون
دقيقة من جهة المشرق **اصطهبانات** عرضه تسع وعشرون درجة وخمس عشر دقيقة
من جهة الشمال طوله اربع وخمسون درجة واربعون دقيقة من جهة المشرق **انزلي**
عرضه سبع وثلثون درجة وثلثون دقيقة من جهة الشمال طوله تسع واربعون درجة
خمس وعشرون دقيقة من جهة المشرق **اهر** عرضه ثمان وثلثون درجة وثلثون دقيقة
من جهة الشمال طوله سبع واربعون درجة واثنان دقيقة من جهة المشرق **ايروان** عرضه
اربعون درجة وعشر دقايق من جهة الشمال طوله اربع واربعون درجة خمس وثلثون
دقيقة من جهة المشرق **بابل** عرضه اثنان وثلثون درجة واثنان وثلثون دقيقة من
جهة الشمال طوله اربع واربعون درجة وعشرون دقيقة من جهة المشرق **بارفروش**
عرضه ست وثلثون درجة وثلثون دقيقة من جهة الشمال طوله اثنان وخمسون درجة
خمس واربعون دقيقة من جهة المشرق **بجنورد** عرضه سبع وثلثون درجة وثلثون

الشرقي ارومي عرضه سبع وثلثون درجة واربعون دقيقة من جهة

دقيقة من جهة الشمال طوله سبع وخمسون درجة واثنى عشر دقيقة من جهة المشرق
برازجان عرضه تسع وعشرون درجة ودقيقة واحدة من جهة الشمال طوله واحد وخمسون
درجة اربعون دقيقة من جهة المشرق **بادكوبه** عرضه اربعون درجة وعشرون دقيقة من
جهة الشمال طوله تسع واربعون درجة خمس وخمسون دقيقة من جهة المشرق **بروجرد** عرضه
ثلث وثلثون درجة خمس وخمسون دقيقة من جهة الشمال طوله ثمان واربعون درجة خمس و
ثلثون دقيقة من جهة المشرق **بغداد** عرضه ثلث وثلثون درجة وعشرون دقيقة من جهة
الشمال طوله اربع واربعون درجة واربع وعشرون دقيقة من جهة المشرق **بصره** عرضه
٣٠ درجة ٣٠ دقيقة من جهة الشمال وطوله ٤٧ درجة ٣٠ دقيقة من جهة المشرق **بحرين** عرضه
٢٦ درجة شمالي ٥٠ درجة اربعون دقيقة شرقي **بخارا** ٣٩ درجة ٥ درجة
٤٠ دقيقة شرقي **بناب** عرضه ٣٧ درجة ١٥ دقيقة شمالي طوله ٤٦ درجة
شرقي **بنادر هند** عرضه ٢٥ درجة ٢٣ دقيقة شمالي طوله ٨٣ درجة
٥ دقيقة شرقي **بهبهان** عرضه ٣٠ درجة ٣٤ دقيقة شمالي طوله ٥٠ درجة
٣٠ دقيقة **بيرجند** عرضه ٣٣ درجة ٤٥ دقيقة شمالي طوله ٥٩ درجة
٤٨ دقيقة **بيستون** عرضه ٣٤ درجة ٢٥ دقيقة شمالي طوله ٤٧ درجة
شرقي **تبريز** عرضه ٣٨ درجة ٢ دقيقة شمالي طوله ٤٦ درجة ٢٥ دقيقة
شرقي **ترشيز** عرضه ٣٥ درجة ١٨ دقيقة شمالي طوله ٥٨ درجة ٥٠ دقيقة
شرقي **تون** عرضه ٣٤ درجة ٩ دقيقة شمالي طوله ٥٨ درجة ٣٠ دقيقة
شرقي **جهرم** عرضه ٢٨ درجة ٤٠ دقيقة شمالي طوله ٥٣ درجة ٤١ دقيقة
شرقي **حاير** عرضه ٣٢ درجة ٣٢ دقيقة شمالي طوله ٤٤ درجة ٢٠

دقیقه شرقی خانقین عرضه ۳۴ درجه ۲۵ شمالی طوله ۴۵ درجه
۱۱ دقیقه شرقی خرم آباد عرضه ۳۳ درجه ۳۶ دقیقه شمالی طوله ۴۶
درجه ۲۵ دقیقه شرقی خیشت عرضه ۲۹ درجه ۳۲ دقیقه شمالی
۵۱ درجه ۱۴ دقیقه شرقی خلخال عرضه ۳۷ درجه ۳۷ دقیقه شمالی
طوله ۴۸ درجه ۵ دقیقه شرقی خونسار عرضه ۳۳ درجه ۱۸ دقیقه
شمالی طوله ۵۰ درجه ۲۵ دقیقه شرقی خوی عرضه ۳۸ درجه ۲۸ دقیقه
شمالی طوله ۴۵ درجه ۱۲ دقیقه شرقی داراب جرد عرضه ۲۸ درجه
۴۹ دقیقه شمالی طوله ۵۴ درجه ۴۱ دقیقه شرقی دامغان عرضه ۳۶ درجه
۷ دقیقه شمالی درخز عرضه ۳۷ درجه ۱۳ دقیقه شمالی طوله ۵۹ درجه ۹
دقیقه شرقی دزفول عرضه ۳۲ درجه ۱۰ دقیقه شمالی طوله ۴۸ درجه ۳۰
دقیقه شرقی دلیجان عرضه ۳۴ درجه ۱۵ دقیقه شمالی طوله ۵۰ درجه
۲۸ دقیقه دیلم عرضه ۳۰ درجه ۲ دقیقه شمالی طوله ۵۰ درجه ۲ دقیقه
رشت عرضه ۳۷ درجه ۲۰ دقیقه شمالی طوله ۴۹ درجه ۳۵ دقیقه
شرقی رامهرمز عرضه ۳۱ درجه ۷ دقیقه شمالی طوله ۵۰ درجه شرقی
ساری عرضه ۳۶ درجه ۲۹ دقیقه شمالی طوله ۵۳ درجه ۵ دقیقه شرقی
ساوه عرضه ۳۴ درجه ۵۷ دقیقه شمالی طوله ۵۰ درجه ۴۳ دقیقه
شرقی سبزوار عرضه ۳۶ درجه ۱۲ دقیقه شمالی طوله ۵۷ درجه ۲۲ دقیقه
شرقی سراب عرضه ۳۷ درجه ۵۹ دقیقه شمالی طوله ۴۷ درجه ۳۶
دقیقه شرقی سمنان عرضه ۳۵ درجه ۳۳ دقیقه شمالی طوله ۵۳ درجه

طول ۵۴ درجه ۸ دقیقه

۳۲ دقیقه شرقی شاهرود عرضه ۳۶ درجه ۲۲ دقیقه شمالی طوله ۵۴
درجه ۵۶ دقیقه شرقی شوشتر عرضه ۳۲ درجه شمالی طوله ۴۹ درجه شرقی
شیراز عرضه ۲۹ درجه ۳۷ دقیقه شمالی طوله ۵۲ درجه ۳۰ دقیقه شرقی
طالقان عرضه ۳۶ درجه ۱۰ دقیقه شمالی طوله ۵۰ درجه ۴۰ دقیقه شرقی
طهران عرضه ۳۵ درجه ۴۰ دقیقه شمالی طوله ۵۱ درجه ۲ دقیقه شرقی
تومن عرضه ۳۷ درجه ۱۳ دقیقه شمالی طوله ۴۹ درجه ۲ دقیقه شرقی
فیروزآباد عرضه ۲۸ درجه ۳۹ دقیقه شمالی طوله ۵۲ درجه ۴۸ دقیقه
شرقی فیروزکوه عرضه ۳۵ درجه ۴۰ دقیقه شمالی طوله ۵۲ درجه ۴۵
دقیقه شرقی قزوین عرضه ۳۶ درجه ۵۵ دقیقه شرقی قم عرضه
۳۴ درجه ۳۰ دقیقه شمالی طوله ۵۰ درجه ۵۰ دقیقه شرقی قمشه عرضه
۳۲ درجه شمالی طوله ۵۲ درجه شرقی کازرون عرضه ۲۹ درجه ۳۵
دقیقه شمالی طوله ۵۱ درجه ۳۸ دقیقه شرقی کاشان عرضه ۳۳ درجه
۵۹ دقیقه شمالی طوله ۵۱ درجه ۱۸ دقیقه شرقی کرمان عرضه ۲۹ درجه
۴۹ دقیقه شمالی طوله ۵۶ درجه ۳۰ دقیقه شرقی کرمانشاهان عرضه
۳۴ درجه ۲۳ دقیقه شمالی طوله ۴۶ درجه ۳۰ دقیقه شرقی کربلا عرضه
۳۲ درجه ۴۰ دقیقه شمالی طوله ۴۳ درجه ۵۵ دقیقه گلپایگان
عرضه ۳۳ درجه ۱۹ دقیقه طوله ۵۰ درجه ۱۵ دقیقه شرقی لار عرضه
۲۷ درجه ۲۵ دقیقه طوله ۵۴ درجه ۱۴ دقیقه شرقی لاهیجان عرضه
۳۷ درجه ۱۰ دقیقه شمالی طوله ۵۰ درجه ۶ دقیقه شرقی ماکو عرضه

۱۰ دقیقه شمالی طوله ۴۹ درجه ۴۳

٣٤ درجه ٢ دقيقه شرقي عراق عرضه ٣٢ درجه ١٨ دقيقه شمالي طوله

٣٩ درجه ٥ دقيقه شمالي طوله ٤٠ درجه ١٧ دقيقه شرقي ملك بينه شهر سبز
٢٥ درجه شمالي طوله ٩٣ درجه ٥٥ دقيقه شرقي هريان عرضه ٣٨ درجه ٢٧ دقيقه
شمالي طوله ٤٢ درجه ٣٣ دقيقه شرقي مكه معظمه عرضه ٢١ درجه ٣٣
دقيقه شمالي طوله ٤ درجه ١٠ دقيقه شرقي ملاير عرضه ٣٤ درجه ١٠ دقيقه طوله
٤٩ درجه شرقي صيانه عرضه ٣٧ درجه ٢ دقيقه شمالي طوله ٤٧ درجه ٣
دقيقه شرقي ميبد عرضه ٣٢ درجه ٣ دقيقه شمالي طوله ٥٥ درجه ٣
دقيقه شرقي نايئن عرضه ٣٣ درجه شمالي طوله ٥٣ درجه ٥٢ دقيقه
نجف اشرف عرضه ٣٢ درجه ٢ دقيقه شمالي طوله ٤٤ درجه ١٥ دقيقه
شرقي نهاوند عرضه ٣٤ درجه ٥ دقيقه شمالي طوله ٤٧ درجه ٥٣ دقيقه
شرقي نيشابور عرضه ٣٦ درجه ٨ دقيقه شمالي طوله ٥٨ درجه ٤٦
دقيقه همدان عرضه ٣٤ درجه ٥٢ دقيقه شمالي طوله ٤٨ درجه شرقي
يزد عرضه ٣٢ درجه ١٠ دقيقه شمالي طوله ٥٤ درجه شرقي الثالث قد عرفت
طول اكثر البلدان وعرضها فاعلم ان بعض البلدان منحرف عن نقطة الجنوب الى
المشرق او الى المغرب وعن نقطة الشمال الى المشرق او الى المغرب وبعضها غير منحرف
فنحو مكة غير منحرف عن نقطة الجنوب بل في سمت نقطة الجنوب واما البلاد المنحرفة
فنذكر منها انحرافها على الطريقة التي ذكر المجلسي في سماء العالم والمولى البهبهاني في
المقامع والقزويني في قبلة الآفاق فنقول اما البلاد التي قبلتها منحرفة عن نقطة
الجنوب الى المغرب الكوفة ١٢ درجه ٣١ دقيقه ستر من راى ٩ درجه ٥٦
دقيقه بصره ٣١ درجه بغداد ١٣ درجه ٤٥ دقيقه اصفهان ٤٠ درجه

٢٩ دقيقه كاشان ٣٤ درجه ٣١ دقيقه استراباد ٣٩ درجه ٤٨ دقيقه
قم ٣٢ درجه يزد ٤٨ درجه شيراز ٥٢ درجه ٢٨ دقيقه سبزوار
٤٤ درجه ٥٢ دقيقه ري ٢٠ درجه ٢ دقيقه طوس ٥٤ درجه ٠ دقيقه
نيشابور ٤٠ درجه ٢٥ دقيقه اردبيل ١٧ درجه ١٣ دقيقه تبريز ١٥ درجه
٤٠ دقيقه كرمانشاه ٢٣ درجه ساري ٣١ درجه امل ٣٧ درجه همدان
٢٢ درجه لاهجان ٢٣ درجه طالقان ٢٧ درجه ٣٤ دقيقه قزوين
٢٧ درجه ٤٣ دقيقه وعن مولى الكاتبي انه استخرج للبلاد الهندية ٣٠ درجه ديلم
دليجان تومن ٢٤ درجه ٥٠ دقيقه واما ما كان انحرافه من الجنوب الى المشرق بيت
المقدس ٤٧ درجه حلب ٦١ درجه اندلس ٧٢ درجه عسقلان ٤٣
درجه مدينه منوره ٢٨ درجه مصر ٥٩ درجه واما ما كان انحرافه من جهة
الشمال الى المشرق زبيد من بلاد اليمن ١٢ درجه سوس ٢٥ درجه
طنجه مغرب ٤٨ درجه واما ما كان انحرافه من جهة الشمال الى المغرب سرنديب
٤٠ درجه سومنات ٢١ درجه چين ٤٨ درجه پهلواره ٨٧ درجه چپان
٤٨ درجه فاعلم ان ما ذكرنا من البلاد هي البلاد المعروفة في الايران والروم ولكن
قد امرني بعض من لا احب مخالفته ان الحق بما ذكرنا من البلاد هي البلاد المعروفة في الايران و
الروم لكن قد امرني بعض من لا احب مخالفته ان الحق بما ذكرنا من البلاد بعض بلاد الهند
فهذا الحقه اجابة له وتيد توفيقه على النهج السابق والاسلوب المذكور الداباد عرضه ٢٥
درجه ٢٨ دقيقه من جهة الشمال طوله ٨١ درجه ٤١ دقيقه من جهة الشرقي الوور
عرضه ٢٠ درجه ٣ دقيقه شمالي طوله ٧٥ درجه ١٠ دقيقه شرقي اصفهسر عرضه

۲۱ درجه ۳۵ دقیقه شمالی طول ۷۴ درجه ۵ دقیقه شرقی اورنک آباد عرضه ۱۹
درجه ۵۵ دقیقه شمالی طول ۷۵ درجه ۳۵ دقیقه شرقی اوجین عرضه ۲۳
درجه ۵ دقیقه شمالی طول ۷۵ درجه ۵۵ دقیقه شرقی اِللور عرضه ۲۰ درجه
۳۸ دقیقه شمالی طول ۸۰ درجه ۵۱ دقیقه شرقی اسلام آباد عرضه ۲۲ درجه
۲۲ دقیقه شمالی طول ۷۹ درجه ۵ دقیقه شرقی آکره عرضه ۲۷ درجه ۹ دقیقه
شمالی طول ۷۷ درجه ۵۸ دقیقه شرقی اندور عرضه ۲۲ درجه ۴۲ دقیقه
شمالی طول ۷۵ درجه ۴۲ دقیقه شرقی احمد آباد عرضه ۲۳ درجه ۱۵ دقیقه
شمالی طول ۷۲ درجه ۳۱ دقیقه شرقی اجمیر عرضه ۲۶ درجه ۳۰ دقیقه شمالی طول
۷۴ درجه ۳۵ دقیقه شرقی اجمیر گوڑ عرضه ۲۶ درجه ۳۵ دقیقه شمالی
طول ۱۱ درجه ۳۸ دقیقه شرقی بروده عرضه ۲۲ درجه ۱۸ دقیقه شمالی
طول ۷۳ درجه ۱۰ دقیقه شرقی بروچ عرضه ۲۱ درجه ۵ دقیقه شمالی طول
۷۲ درجه ۵۰ دقیقه شرقی بوپال عرضه ۲۳ درجه ۱۶ دقیقه شمالی طول
۷۷ درجه ۳۰ دقیقه شرقی بیدر عرضه ۱۷ درجه ۵۲ دقیقه شمالی طول
۷۷ درجه ۳۵ دقیقه شرقی بنارس عرضه ۲۵ درجه ۲۳ دقیقه شمالی
طول ۸۳ درجه ۵ دقیقه شرقی بریلی عرضه ۲۸ درجه ۲۲ دقیقه شمالی
طول ۷۹ درجه ۳۰ دقیقه شرقی برهانپور عرضه ۲۱ درجه ۱۹ دقیقه
شمالی طول ۷۶ درجه ۲۲ دقیقه شرقی بلبای عرضه ۱۸ درجه ۵۷ دقیقه
شمالی طول ۷۲ درجه ۵۸ دقیقه شرقی پونه عرضه ۱۸ درجه ۲۸ دقیقه
شمالی طول ۷۳ درجه ۵۰ دقیقه شرقی تران کوی بار عرضه ۱۱ درجه

۱ دقیقه شمالی طول ۷۹ درجه ۵۰ دقیقه شرقی تیرچی پور عرضه ۱۰ درجه ۲۸
دقیقه شمالی طول ۷۰ درجه ۱۳ دقیقه شرقی تجور عرضه ۱۰ درجه ۴۲ دقیقه
شمالی طول ۷۵ درجه ۱۵ دقیقه شرقی جیکوار عرضه ۲۲ درجه ۱۵ دقیقه
شمالی طول ۷۳ درجه ۳۰ دقیقه شمالی چینکه کول عرضه ۱۸ درجه ۲۰ دقیقه
شمالی طول ۸۴ درجه ۲ دقیقه شرقی حیدرآباد عرضه ۱۷ درجه ۲۰ دقیقه
شمالی طول ۷۸ درجه ۲۸ دقیقه شرقی حیدرآباد عرضه ۲۵ درجه ۲۲ دقیقه
طول ۸۰ درجه ۴۰ دقیقه شرقی خیرپور عرضه ۲۷ درجه ۳۰ دقیقه شمالی
طول ۸۰ درجه ۵۵ دقیقه شرقی دمن عرضه ۲۰ درجه ۲۳ دقیقه شمالی طول
۷۲ درجه ۵ دقیقه شرقی راجه صندری عرضه ۱۶ درجه ۵۸ دقیقه
شمالی طول ۸۱ درجه ۵۲ دقیقه شرقی ستاره عرضه ۱۷ درجه طول ۷۵
درجه سرنکاپیم عرضه ۱۲ درجه ۲۶ دقیقه طول ۷۰ درجه ۴۲ دقیقه سوبے
عرضه ۲۴ درجه ۳ دقیقه طول ۸۸ درجه ۱۰ دقیقه سورت عرضه ۲۱ درجه
۱۳ دقیقه طول ۷۳ درجه کان دویر عرضه ۱۰ درجه ۲۵ دقیقه طول ۱۱۸ درجه
۰ دقیقه کاندیبلی عرضه ۱۶ درجه ۴۵ دقیقه طول ۸۰ درجه ۳۰ دقیقه
کٹمنڈو عرضه ۲۷ درجه ۴۲ دقیقه طول ۸۵ درجه ۵ دقیقه کونکل
عرضه ۱۰ درجه ۵۵ دقیقه طول ۷۹ درجه ۳۵ دقیقه کشمیر عرضه ۳۴ درجه
۳ دقیقه طول ۷۴ درجه ۴۵ دقیقه کلیرکه عرضه ۱۷ درجه ۲۰ دقیقه طول
۷۰ درجه ۵۵ دقیقه کلکته عرضه ۲۲ درجه ۳۴ دقیقه طول ۸۸ درجه
۲۱ دقیقه شرقی کوناک عرضه ۲۰ درجه ۲۵ دقیقه طول ۸۶ درجه ۱۰ دقیقه

دیور
عرضه ۱۰ درجه طوله
۷۶ درجه ۴ دقیقه
دیرغازیخان عرضه
۲۹ درجه ۵۸ دقیقه
شمالی طوله ۷۰ درجه
۳۱ دقیقه

طرچی
نایولی عرضه ۱۰
درجه ۴۵ دقیقه
طوله ۷۰ درجه ۵۰
دقیقه

لاهور عرضه ٣١ درجه ٣٥ دقيقه طوله ٧٣ درجه ٥ دقيقه

كوكلور عرضه ١١ درجه ٤٢ دقيقه طوله ٧٩ درجه ٥ دقيقه **كيپ كومارين**
عرضه ٨ درجه ٥ دقيقه طوله ٧٧ درجه ٣ دقيقه **لكنود** عرضه ٢٦ درجه ٥٢
دقيقه طوله ٨٠ درجه ٨ ٥ دقيقه **لوديانه** عرضه ٣٠ درجه ٥ ٥ دقيقه طوله ٧٥
درجه ٥٠ دقيقه **صدريس** عرضه ١٣ درجه ٤ دقيقه طوله ٨٠ درجه ٢ دقيقه **صد بوره**
عرضه ٩ درجه ٥٠ دقيقه طوله ٨ درجه ١٢ دقيقه **مرشد اباد** عرضه ٢٤ درجه ٢ دقيقه
طوله ٨٨ درجه ١٣ دقيقه **صولكي** عرضه ٢١ درجه ٥ دقيقه طوله ٧٨ درجه ٢٥
دقيقه **مهي** عرضه ١١ درجه ٤٠ دقيقه طوله ٧٥ درجه ٣٥ دقيقه **مجاتن** عرضه
٢١ درجه طوله ٧٠ درجه ٣٠ دقيقه **صنكلور** عرضه ١٢ درجه ٥٤ دقيقه
طوله ٧٤ درجه ٨ ٥ دقيقه **ملتان** عرضه ٣٠ درجه ١٠ دقيقه طوله ٧١ درجه
١٢ دقيقه **ميسور** عرضه ١٢ درجه ١٦ دقيقه طوله ٧٦ درجه ٤٢ دقيقه
فلور عرضه ١٤ درجه ٢٧ دقيقه طوله ٨٠ درجه ١ دقيقه **هردواز** عرضه
٣٠ درجه طوله ٧٨ درجه ٧ دقيقه **هوكلي** عرضه ٢٢ درجه طوله ٨٨ درجه
٢٧ دقيقه **التنبيه الثالث** وبعد ما عرفت ان الواجب على المصلى التوجه الى عين
الكعبة او جهتها فقد اختلفوا في الحجر المعروف بحجر الاسمعيل انه داخل في الكعبة او خارج
عنها ومنشأ الاختلاف هو الاختلاف في تجديد الكعبة وتغيرها عما كانت عليها فقد قيل
من اول البناء الى الان قد تغيرت اثنى عشر مرة وان رابع البناء بناء ابرهيم وعن ابن كثير
ما ثبت ان قبل زمان ابرهيم من خاط الجدار على البيت وروى الازرقي ان ابرهيم بنى البيت
وارتفاعه تسعة اذرع وطوله من ركني الحجر الى ركن الشامي اثنان وثلثون ذرعا وعرضه من الركن
الشامي الى ركن المغربي ايضا اثنان وثلثون ذرعا ومن طرف الخلف من الركن المغربي الى ركن اليماني وحده

في اختلاف العلماء في [illegible]

ثلثون ذرعا ومن اليماني الى الحجر الاسود عشرون وجعل له سقفا وجعل بابه متصلا بالارض
وما نصب له باب وكان كذلك الى زمان تبع الحميري اسم سلطان ونصب له باب ووضع له قفل وعن
محي الدين عن الازرقي انه قال ان ارتفاع بناء ابرهيم تسعة اذرع وطوله ثلثون وعرضه اثنان و
عشرون ذرعا وفي طريق الامامية كذلك وان ابرهيم حفر في وسطه بئرا حتى تكون خزانة للنذور
وهدايا ه **وفي المقامع** ان البناء الثاني من بناء القريش وسبب هذا البناء ان امرأة لطيبة
الكعبة وسرت جمرة من النار الى استارها واوقدت وسرت النار الى السقف حتى حرق تمامه
ثم جاء سيل عظيم حتى دخل الحرم وهدم بعض جدرانه واجمع القريش وارادوا ان يبنوه و
سمعوا ان سفينة قيصر الروم قد انكسرت في جدة وارسلوا وليد بن مغيرة المخزومي مع نفر لان
يشتروا من خشب السفينة لانها لسقف البيت فاشتروا ورجعوا فلما شرعوا ان يبنوا البيت
ووصلوا الى خزانة البيت فاذا بحية خرجت واحاطت بالبيت فمها كانها بحيث لو وصل
اليها فيل لابتلعت فخافوا واضطربوا فاذا بطير قد انقض من الهواء فاخذها وطار الى الهواء
انتهى **والمشهور** بين العامة ان ستة اذرع منه داخل في البيت **وفي** الدروس المشهور
بين الامامية انه من البيت **وعن** نهاية الاحكام يجوز ان يستقبله لانه كالكعبة عندنا **والحكى**
عن التذكرة عندنا انه من الكعبة **وعن** جماعة من افاضل المتاخرين انه ليس من البيت وان وجب
ادخاله في الطواف بحكم وعلة وهو الاقوى لان المشهور ليس مستند معلوم حتى يستند اليه
وما اختاره الجمع هو قوى السند لما في صحيحة معوية بن عمار عن الصادق انه سئل عن الحجر من
البيت هو فقال لا ولا قلامة ظفر لكن اسمعيل دفن امه فكره ان يكون طريق الناس فجعل عليه
حجرا وفيه قبور بناته ثم ان شاذروان منه **قال العلامة** في التذكرة على ان البيت كان لاصقا
بالبيت وله بابان شرقي وغربي فهدمه السيل قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله واعادت قريش عمارته على الهيئة

في نقل كلمات العلماء في ذلك

في بيان المختار

التي هو عليها اليوم وقصرت الاموال النفيسة والهدايا والنذور عن عمارته فتركوا من جانب الحجر بعضا وقطعوا ركنين الشاميين عن قواعد ابرهيم وضيقوا عرض الجدار من الركن الاسود الى الشامي الذي يليه فبقوا الاساس شبه الدكان مرتفعا وهو الذي سمي بشاذروان انتهى **قوله** ويجوز ان يعول على قبلة البلد والمراد بقبلة البلد هو السمت الذي يجب على المكلف التوجه اليه لو كان فيه بعبارة اخرى والمراد بقبلة البلد هي الجهة التي قد عرفت معناها والمراد بالبلد هو بلاد الاسلام ومسكن فرقة كثيرة منهم فالوارد على ذلك البلد اما ان يعلم ان بناء قبلتهم على العدل والصواب ولم يخطؤا في تعيين قبلتهم ولو حصل العلم له بمشاهدة كون البلد محل السكنى لجمع غفير من المسلمين جيلا بعد جيل من اهله فيبعد غاية البعد خطاء هذه الفرقة الكثيرة المتمادية واما يظن ان بناء قبلتهم على الصواب واما ان يعلم ان بناء قبلتهم على الخطاء واما ان يظن واما عدم العلم له بجهة من الجهات فنقول ان القبلة موضوع من الموضوعات الخارجية التي ورد التكليف عليها مثل فاستقبل الحمر ولا تشرب الخمر وليس هذا الموضوع من الموضوعات الشرعية التي يجب على الشارع بيانها كبيان حكمها كموضوعات العبادات بل هو من الموضوعات الخارجية فبيانها ليس من وظايف الشارع ولو بين الشارع لكان من هذا الحيث من احد اهل العرف فتقبل منه من جهة كونه من احدهم واعقلهم لا من حيث كونه شارعا فحينئذ يجب على المكلف تعيين هذا الموضوع على حسب فهمه واجتهاده لا على حسب فهم الناس واجتهادهم فالواجب على المكلف تحصيل العلم بتعيين ذلك الموضوع وان لم يتمكن وانسد بابه فالواجب الاكتفاء بالظن فعلى هذا لو انعقد الاجماع على ان هذه الجهة قبلة لم يكن حجة بخلاف ما لو انعقد الاجماع على ان هذه الجهة قبلة لم يكن حجة بخلاف ما لو انعقد الاجماع على جواز الصلوة على هذه الجهة ووجوب الصلوة على هذه الجهة فانه حجة تامل في الفرق **ثم** ان قول المصنف قرينة الاستيذان [illegible] تشمل الصور الاتية لكن دعوى الاجماع على هذا القول ومثله شاهد

على ان المراد هو صورة [illegible] فيما اذا الوارد على بلد لو يرى توجه اهله الى جهة خاصة وحصل له العلم ان على هذه الجهة طريقة المسلمين جيلا بعد جيل لحصل له العلم على حقيقة الجهة **واما** ساير الصور فيجب عليه الاجتهاد ولو امكن له حصول العلم في صورة الظن وامكن من حصول الظن في ساير الصور **و** في المدارك جواز التعويل على قبلة المسلمين اجماع بين الاصحاب قاله في التذكرة واطلاق كلامهم يقتضي ان لا فرق في ذلك بين ما يفيد العلم بالجهة او الظن ولا بين ان يكون المصلي متمكنا من معرفة القبلة بالعلامات المفيدة للعلم او الاجتهاد المفيد للظن او يتنفى الامران وربما ظهر من قولهم فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن عدم جواز التعويل للمتمكن من العلم الا اذا افادت اليقين وهو كذلك لان الاستقبال الى اليقين ممكن فيسقط اعتبار الظن انتهى **وعن** الكركي المحاريب المنصوبة في مساجد المسلمين وفي الطرق التي هي جادتهم يتعين التوجه اليها ولا يجوز الاجتهاد في الجهة قطعا انتهى **وعن** المنتهى من ان البصير في الحضر يتبع قبلة البلد اذا لم يكن متمكنا **وعن** المبسوط اذا دخل غريب الى بلد جاز ان يصلي على قبلة البلد اذا غلب في ظنه صحتها فاذا غلب على ظنه انها غير صحيحة وجب ان يجتهد ويرجع الى الامارات الدالة على القبلة انتهى **فهذه** وامثالها من كلمات العلماء شاهدة على عدم كون المسئلة اجماعية **ثم** بعد التسليم قد عرفت بما في حجية امثال هذه الاجماعات **ثم** في تعبيرهم هذه المسئلة ايضا اختلاف فقد تعبر بما في مثل المتن وقد يعبر بقولهم ويعول على قبلة البلد فمقتضى بعض كلماتهم من عدم جواز الاجتهاد في الجهة لابد ان يعبر بمثل عبارة الثاني ونحوها من قولهم يجب ان يعول ومقتضى ما ذكرنا من جواز الاجتهاد في الصور المذكورة التي اشرنا وجوب الاجتهاد فيها تعبير المسئلة بقولنا ويجب ان يعول على قبلة المسلمين اذا علم انها بنيت على الصحة **واما** مثل تعبير المصنف بقوله ويجوز فيه فمقتضى اذا اعتماد المكلف على قبلة المسلمين اما في صورتي العلم او الظن مع عدم تمكن العلم فيجب ان يعول لا انه

العبارة الثانية

يجوز واما في غيره مما لا يجوز **فذلكة** المقال على ما يسعه الحال وجود الاجتهاد في بعض الصور واظن ظنا قويا انه من بعض جمل عبارة المصنف مقصوده ما ذكرنا من الصورتين **و الغرض** ان في الصورتين يجوز له التعويل على قبلتهم من دون اجتهاد ويجوز له الاجتهاد **ثم** بعد الاجتهاد ان حصل له العلم او الظن بما هو بناء اهل البلد فلا اشكال وان حصل له العلم او الظن على خلاف محل قبلتهم فان امكن له الزوال ولو بملاحظة ان اصابة خلق الكثير اقرب من اصابة الواحد فلا اشكال ايضا والا ففي الرجوع الى اجتهاده اشكال **قوله** وكذا لا يجوز الاجتهاد فيها تيامنا وتياسرا **فليعلم** ان الاصحاب بعضهم قد اكتفى واقتصر على المسئلة الاولى فقط ومنهم من ذكر هذه المسئلة عقيب ذكر المسئلة الاولى **فاما** من اقتصر على الاول فقط فالمراد بالجهة هو الذي ذكرنا في ذيل العبارة وبينها الشارح في اول المبحث **واما** من ذكر كلتا المسئلتين فلا بد ان يكون الجهة هي السمت العرفي لا الذي ذكرنا مثلا قبلة هذا البلد الى سمت الجنوب والشمال هكذا فاما انحرافه عن الجنوب مثلا تيامنا او تياسرا فغير معلوم فلزم عليه الاجتهاد الا ان الذي ذكرنا منافي لكلام من عبر بقوله ويجوز الاجتهاد تيامنا وتياسرا الا ان يريد بالجواز المعنى الاعم فيشمل الوجوب منافيا لمنع الاجتهاد معللا بان احتمال اصابة الخلق الكثير اقرب من احتمال اصابة الواحد **فهذا** يدل على ان المراد بالجهة عنده هو الاول ومع ذلك ذكر المسئلة الثانية **الا** ان الظاهر من قول المجوز ان المراد بالجهة هو الثاني لان المجوز يقول ان الخطاء في الجهة مع استمرار الخلق واتفاقهم امر ممتنع اما في التيامن والتياسر فغير بعيد الا ان تعتبر بان الخطاء في التيامن والتياسر يتعسر لعدم وجوب الاجتهاد في التيامن والتياسر بعد معلومية الجهة على جهة المقرر **وكيف كان** فكلماتهم في غاية الاختلال والمعروف عندهم جواز الاجتهاد مستندين تارة الى ان مجرد صلوة اهل البلد لا يدل على تحريهم اجتهاد غيرهم واخرى بعموم الامر بالتحري كما في ...

الليه من ائمة

في جواز رجوع الجاهل الى العارف بالقبلة

ففي الوجهين منع ظاهر **اما** في الاول فلما اشرنا انه يحصل للمكلف العلم بالجهة فقط الثاني يجب عليه الاجتهاد لعدم تحصيل القبلة **واما** في الثاني فوجوب التحري انما هو في اصل الجهة لو لم يعلمها لا في التيامن والتياسر ففي صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر محمد الباقر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة **فتحقيق** المقام ما فصلناه في المسئلة السابقة وذكرناه في هذه المسئلة **قوله** فلا يقلد اه ان التقليد هو العمل بقول الغير من دون دليل وقد عرفت في السابق ان المكلف يجب عليه تحصيل القبلة علما او ظنا سواء كان بسبب العلم او الظن الحاصل من العلامات المذكورة او غيرها كالقمر في وقت الغروب ليلة السابع او نصف الليل في ليلة الرابع عشر وعقيب الفجر في ليلة احدى وعشرين فان القمر في الاوقات المذكورة منطبق القبلة وجهها لاهل العراق فالقول بوجوب تحصيل الظن من قواعد اهل الهيئة فقط ولو حصل الظن من غير تلك القواعد من الامارات الجزئية لما كان مستبعدا عن الصواب فتكليف عامة الناس بها اشبه شيء بتكليف الحرج العسر فبعد فقد العلم والظن فهو مكلف بتكليف اخر من الصلوة الى الجهات فوجه على ما سيأتي فقوله فلا يقلد العدل العارف بيان التحصيل من جهة انه سبب الظن فهو الرجوع الى العارف ولا ريب ان الرجوع اليه من اسباب الظن والتحري فالتعبير بالتقليد انما هو ان المجتهد والمتحري هو لا هو في الحقيقة بل يحصل له الظن بعد الرجوع اليه بعد الرجوع اليه **قوله** على اشهر الاقوال من ان غير المتمكن يرجع اليه من غير فرق بين الاعمى والمحبوس وقيل ان هذا الحكم في الاعمى وفي غير الصلوة الى اربع مع السعة ومع عدم السعة التخيير وقيل ان هذا حكم الاعمى والعاجز الجاهل عن المعرفة واما العالم الممنوع لعارض كغيم وحبس فتكليفه الصلوة الى اربع **قوله** صلى الى اربع جهات اه ومستند هذا القول بعد الشهرة المحققة المعتضدة بالقاعدة المسلمة رواية خراش عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت السماء علينا او اظلمت فلم تعرف السماء كنا

في الصلوة الى اربع جهات

وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس يقولون ذا كان ذلك فلتصل لاربع وجوه ومقتضى هذه الرواية وجوب الصلوة الى الجوانب الاربع بحيث لا يصدق على جانب مع الجانب الاخر الاتحاد في الجهة بينهما ولا يقال القول المعلى انه صلى على سمت احد قبلة واحدة فح لا يتعين على المصلى ان يصلى على جهات متقاطعة بحيث يحدث عنها زوايا بل يجوز له ان يصلى بمثل هذه الجهات والجهات التي قلنا ما من شد ... والاتحاد **قوله** ومستنده ضعيف لو كان المستند منحصرا برواية الخراشي كما ذكره لو لم نقل بكون الشهرة جابرة الا ان المستند لا ينحصر بذلك بل رواية اخرى مذكورة في الفقيه بتلك الرواية وان كانت مذكورة على نحو الارسال الا ان الصدوق تمام رواياته في كتابه المذكور مسندة وذكر تمام السند في مشيخة الا انه لاجل الاختصار ذكر في الكتاب على نحو الارسال حيث للتصريح المطلق **قوله** وهو موجب للعسر مطلقا اى الصلوة الى ما لا يبلغ اليمين واليسار موجب للعسر ... ان لم يكن فاقد الامارات لكن بشرط التحري في تعيين القبلة كمن عرف المشرق والمغرب لكنه فاقد الامارة في تعيين القبلة **قوله** من باب المقدمة اعترض على هذه القاعدة **اولا** بان الغرض بعد ان كان تحصيل القبلة الواقعية او ما لا يبلغ اليمين واليسار فيمكن الغرض يحصل بالصلوة الى المثلثات بحيث يحصل مثلث متساوي الاضلاع فانه اذا صلى كما يكون البعد بين كل نقطتين صلى اليهما مأة وعشرين درجة من الدور فان وافق القبلة احديها فذاك فان كان في وسط نقطتين منها يكون الانحراف عن القبلة بقدر ستين درجة فهو لا يبلغ اليمين واليسار اذ لا بد فيه من الانحراف بقدر ربع الدور وهو تسعون درجة وان كان اقرب من الوسط الى احدى النقطتين فالامر اظهر لانه يكون الانحراف اقل **وثانيا** ان المقدمة العلمية لتحصيل القبلة غير محصورة فلا تنحصر باربع جهات كما لا يخفى فح لاجل العسر والحرج تسقط وجوب المقدمات فلا يجب الاربع ايضا **وثالثا**

ان هذه القاعدة تنفع لو قلنا بجواز الصلوة الى ما لا يبلغ اليمين واليسار اختيارا وهو ممنوع قطعا فح كيف يجب تحصيله في مقام التحير حتى يجب مقدمته **والجواب** ان هذه الاعتراضات مناقشات في مقابل النص فلا تسمع مع ان ملاحظة اذهان الناس وطريقتهم في تحصيل مثل ذلك المشتبه لو كانوا متحيرين في مفازة وتردد ذهابهم الى الجهات الاربع من توقفهم حتى يصلوا الى مقصودهم **قوله** او ما في حكمها وهو ما لم يبلغ الانحراف الى اليمين واليسار **قوله** الواجب صفة لاحد الامرين **قوله** عليه متعلق بقوله لتوقف وضميره راجع الى الواجب اى توقف الصلوة الى القبلة الى اللازم من جهة واحدة **قوله** ولو انكشف الخطاء ان الانحراف عن القبلة اما انحراف انقص من ربع الدور او بقدر الربع او انيد فالاول معبر بما بين اليمين واليسار والثاني معبر بالمشرق والمغرب والثالث معبر بالاستدبار **قوله** لم يعد ما كان اه فهذه المسئلة من الوفاقيات وصرح بالاجماع فيها جماعة والدليل عليها بعد الاصل والاجماع وقاعدة الاجزاء اطلاقات كثيرة من الاخبار بل صريح بعضها كالخبر المروي عن قرب الاسناد من صلى على غير قبلة وهو يرى انه على غير قبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب والخبر المروي عن نوادر الراوندي من صلى على غير قبلة فكان على غير المشرق والمغرب فلا يعيد الصلوة فح لا عبرة بخلاف من خالف بعد عدم مساعدة الادلة له **نعم** ربما تنافي ما ذكرنا الصحاح الكثيرة المطلقة الدالة على لزوم الاعادة على من صلى الى غير قبلة كما سيأتي اليها الاشارة الا انها مقيدة بما ذكرنا لما ذكرنا **قوله** اي ما كان دونهما فالغرض من هذا التفسير لاجل دفع توهم ما يشمله اطلاق العبارة لان اطلاق العبارة يشمل الاستدبار ايضا لانه يصدق عليه انه بين اليمين واليسار اذ بينهما نصف الى سمت القبلة وخلافها وكذا يشمل من يصلي الى اليمين او الى اليسار لان المراد باليمين واليسار

يمين القبلة ويسارها او المشرق والمغرب كيف كان فالمتوجه اليهما يصدق عليه انه مصلى الى غيرهما
قوله وبعيد ما كان اليهما اى فى الوقت لا فى الخارج بقرينة المسئلة الآتية فلا يحتاج الى
الى قول الشارح محضا الا خارجه نعم الاولى التصريح به وكيف كان فالدليل عليه طائفة
من الصحاح منها الصحيح قال قلت الرجل يكون فى قفر من الارض فى يوم غيم فيصلى لغير القبلة ثم
يضحى فيعلم انه قد صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان فى وقت فليعد صلوته وان كان فى
مضى الوقت فحسبه اجتهاده وفى الاخر اذا صليت وانت على غير قبلة فلو استبان لك انك صليت
وانت على غير قبلة وانت فى وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد يعضده ما ذكرنا الاجماعات
المنقولة والشهرة المحققة **قوله** بعيد ولو خرج الوقت اما لزوم الاعادة فى الوقت فهو
من المسلمات لم ينكرها احد من الاصحاب مضافا الى الاطلاقات السابقة فى المسئلة الماضية و
اما وجوب الاعادة فى خارج الوقت فهو من المسلمات لم ينكرها احد من الاصحاب مضافا الى
الاطلاقات السابقة فى المسئلة الماضية **واما** وجوب الاعادة فى خارج الوقت فهو من
الخلافيات نسب الى المشهور الوجوب **فالدليل** بعد الاحتياط موثقة عمار عن ابى عبد الله
فى رجل صلى على غير قبلة فيعلم وهو فى الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين
المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة
ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة ورواية عمر بن يحيى **قوله** جمعا اه فالاخبار الواردة
فى مسئلة انكشاف الخطاء على اصناف صنف منها وهو الاكثر كما اشار اليه الشارح بقوله لدلالة
اكثرها على اطلاق الاعادة فى الوقت كما ذكرنا فى ذيل قوله وبعيد ما كان اليهما وصنف آخر
هو قليل كما اشار بقوله وبعضها على تخصيصه بالمتيامن والمتياسر كما ذكرنا فى ذيل قولهم بعد
فالاخبار التى ذكرناه يدل بحسب المفهوم المعتبر على تخصيص الاعادة بالمتيامن والمتياسر

وصنف ثالث منها يدل على لزوم الاعادة على المستدبر مطلقا كما ذكرنا من موثقة عمار وغيرها
فقوله واعادة المستدبر مطلقا عطف على قوله بالمتيامن والمتياسر ولا ريب ان الصنف الاول له
اطلاق فى لزوم الاعادة فى الوقت حتى فيمن صلى بين المشرق والمغرب وعدم الاعادة فى خارج
الوقت حتى فيمن صلى مستدبرا الا ان تقييد الاطلاق بالنسبة الى بين المشرق والمغرب بملاحظة
الاخبار الدالة على ان بين المشرق والمغرب قبلة فنقول ان لزوم الاعادة فى الوقت فى غير هذه
الصورة وتقييده ايضا بالنسبة الى خارج الوقت بملاحظة الموثقة المذكورة فالنتيجة بعد
ضم الاخبار بعضها ببعض وتقييد المطلق بالمقيد هو التفصيل الذى ذكره المشهور **قوله**
فى الوقت مطلقا والمراد بالاطلاق هو التعميم بالنسبة الى المتيامن والمتياسر والمستدبر فى ثبوت
الاعادة فى الوقت دون خارجه فى مقابل المشهور ومن القول بالتفصيل وحمل الاطلاق على
التعميم فى تمام الصور حتى فيمن صلى بين المشرق والمغرب خلاف الظاهر **قوله** لضعف
مستند التفصيل اذ القول بالتفصيل انما حصل بتقييد الصحيح الدال على الاعادة فى الوقت
دون خارجه بالموثقة المذكورة التى جل من رجالها فطحية وثقة فاذا كانت كيف تقاوم الصحيح
حتى يحمل المطلق على المقيد مع ان المقرر فى محله ان حمل المطلق والعام على المقيد والخاص
بعد التكافؤ والتقاوم **قوله** موضع النزاع وهو المستدبر فى خارج الوقت **قوله**
فعلى المشهور وبعد ما تبين لك ان مذهبه ان الاعادة مطلقا فى الوقت لا فى الخارج فلا
يتفاوت فى الحكم بالاعادة فيمن خرج عن دبر القبلة الى ان يصلى اليمين واليسار بالالحاق
اليهما او الالحاق بالاستدبار دفعا وجه تخصيص ذلك بقول المشهور وقيل الغرض من ذلك
ليس بحسب تفاوت الحكم بل بحسب الالحاق فان ما خرج عن دبر القبلة اليهما ملحق بدبر القبلة
اذ لا فرق بين دبر القبلة وبين اليمين واليسار انتهى **ويمكن** ان يكون النزاع بنية بين

في تحقيق القبلة

المشهور في الحكم الاول ايضا اى ما خرج عنهما نحو القبلة فان على المشهور ملحق بهما فعلى مذهب ملحق باليمين واليسار كما احتمل في تعميم قوله مظ في قوله والاقوى الاعادة في الوقت ظلطفا فتامل

خاتمة قد يعرف القبلة بالرياح واليه اشار بحر العلوم وفى الرياح للجهات الاربع شواهد لعارف مطلع **الاول** الجنوب في محلها ما بين مطلع سهيل الى مطلع الشمس في الاعتدالين **الثاني** الصبا ومحلها ما بين مطلع الشمس الى الجدي **الثالث** الشمال ومحلها ما بين الجدي الى مغرب الشمس في الاعتدال وتمر الى مهب الشمال **الرابع** الدبور وهي من مغرب الشمس الى سهيل وهي في مقابلة الصبا وقد يعرف القبلة بالكوكب المعروف يقال له سهيل وبه يعرف عند غاية ارتفاعه فتح يكون في نقطة الجنوب ولان غاية ارتفاع كل كوكب يكون مسامتا لنقطة الجنوب فيكون نح عكس الجدي علامة واليه اشار بحر العلوم وفى سهيل اما يرنح العلة عكس الجدي في بيان القبلة **هذا** اخر ما كتبت بيدي العاصية الجانية الفانية في مشهد الغري مع كمال الاختلال وضيق المجال وانا العبد العاصي محمد تقي الرشتي

والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا

حرره في يوم الثلثاء ٢٢ شهر ج ١

سنة ١٣٢٣

وقد باشر طبع هاتين النسختين مع مقابلتهما من النسخة المصححة اقل الحاج الشيخ احمد الشيرازي اصلح الله حاله

بيد اقل الكتاب محمد باقر



٥٤٨٩٠



۲۹۷/
۳۵۳
ش
۸۶۴
ل
ر ش/
۱۳۲۴